



سنترا المستشار
ELMOSTASHAR CENTER
— أَيْنَمَا وَجَدْتَ الثِّقَةَ —

قضايا قانون العقوبات

الفرقة الثانية

f سنترا المستشار (حقوق بنها)

01277776870 



فهرس الأسئلة

ص (٣)	أولاً : الجريمة وأركانها
ص (٥)	ثانياً : مبدأ الشرعية
ص (٧)	ثالثاً : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان
ص (١١)	رابعاً : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان
ص (١٥)	خامساً : عناصر الركن المادي
ص (١٦)	سادساً : الشروع
ص (١٨)	سابعاً : القصد الجنائي
ص (٢٠)	ثامناً : المساهمة الجنائية
ص (٢٥)	تاسعاً : أسباب إمتناع المسؤولية
ص (٢٩)	عاشراً : الدفاع الشرعي
ص (٣٣)	اختر متعدد

تزوج خالد من ابنة عمه زينب، ثم اكتشف الزوجان أنهما شقيقان بالرضاعة، إذ قامت والدة زينب التي قد توفيت قبل الزواج بإرضاع خالد عدة مرات مشبعات حال صغره، دفع خالد وزينب بانتفاء مسئوليتهم لعدم علمهما بالتجريم، بينما ردت النيابة بأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون، ما رأيك في ذلك مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضع الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي حيث يترتب على ذلك انتفاء القصد الجنائي، فهناك بعض الجرائم التي يرجع في تحديد بعض عناصرها إلى قانون آخر غير عقابي ومثال ذلك: وفي واقعة عرضت على القضاء تتحصل في قيام شخص بالزواج من أخت زوجته وقد أقر المتهمين بخلوهم من الموانع الشرعية في حين كان المانع قائماً فقدمتهما النيابة العامة بتهمة التزوير غير أنه ثبت للمحكمة أنهما يجهلان قواعد الشرع التي تحرم الجمع بين المرأة وأختها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الدفاع بتوافر حسن النية لا يكفي للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ما دام لم يقبل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد.

فالجهل أو الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد في حقيقة الأمر جهلاً بالقانون وإنما جهل أو غلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون. وقد استقر قضاء محكمة النقض وأيدها الرأي السائد في الفقه على أن الجهل بقانون غير عقابي هو "خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانوناً في صدد المساءلة الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار. وكانت المحكمة قد وضعت ضابطاً لقبول الاعتذار بالجهل بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

ينتفي القصد الجنائي نتيجة الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي، ومن ثم لا مسئولية على خالد وزينب لوقوعهم في جهل أو غلط في قانون غير عقابي، بشرط إقامة الدليل القاطع على أنهما تحرياً كافياً واعتقدوا بأنهم يباشرون عملاً مشروعاً، وكانت هناك أسباب معقولة تبرر لهم هذا الاعتقاد.

قام زيد ببناء الدور الخامس والسادس بالمخالفة للترخيص وقدم للمحاكمة عن الدور الخامس وحده ونفذ العقوبة، وبعد خروجه قدم للمحاكمة عن الدور السادس فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، المطلوب: بيان مدى صحة هذا الدفع وهل يختلف الوضع لو كان بناء الدور السادس قد تم أثناء وجوده في السجن؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

✍ الجريمة الوقتية تتم وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها. أما الجريمة المستمرة فتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها.

✍ والقاعدة هنا أنه يترتب على حجبية الحكم البات انقضاء الدعوى الجنائية بحيث لا يجوز تجديدها أمام القضاء لأي سبب والحكم الصادر في الجريمة الوقتية يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت بها الدعوى فلا يجوز إعادة طرح موضوع هذه الدعوة من جديد أمام القضاء، أما الحكم الصادر في الجريمة المستمرة فإنه يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى، أما إذا تجددت حالة الاستمرار بعد صدور الحكم نتيجة لتدخل إرادة الجاني في الإبقاء على الوضع المخالف للقانون فإن ذلك يكون جريمة جديدة مستقلة عن الأولى وتنشأ دعوى جنائية لا يكون للحكم السابق أية حجة بخصوصها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

✍ زيد قدم للمحاكمة عن جريمة وقتية تحققت أركانها بتمام بناء الدور الخامس والسادس معا، مما يترتب عليه أنه لو قدم للمحاكمة عن أحد الدورين فإن هذا الحكم يعتبر شاملا للدور الآخر باعتبارهما جريمة واحدة، وعلى ذلك يصح دفع زيد بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأن الحكم الصادر في الجريمة الوقتية يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت بها الدعوى فلا يجوز إعادة طرح موضوع هذه الدعوى من جديد أمام القضاء، أما بالنسبة للشق الثاني من القضية فإن الوضع سوف يختلف لأن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة أخرى، لا يكون للحكم الصادر عن مخالفة بناء الدور الخامس أية حجة بشأنها، ويجوز تحريك دعوى جديدة عنها.

أثناء سير زيد تم الاشتباه فيه واتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات المناسبة ضده، وتم العثور معه على مادة بيضاء اللون تشبه المواد المخدرة، وتم تحويل عينة من هذه المادة عن طريق النيابة إلى المعمل الجنائي الذي قرر أن هذه المادة لها خواص مخدرة تفوق خواص الهيروين، أحيل زيد للمحاكمة بتهمة إحراز المواد المخدرة، دفع محامي زيد بأن المادة محل الدعوى وأن كانت لها خصائص مادة الهيروين فإنها ليست هيروين وليست إحدى المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات. بين رأيك في دفع محامي زيد؟ مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- هذه القضية تثير موضوع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي أن الفعل لا يعد جريمة يوقع من أجله عقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية، وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله فإن لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية، فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص التجريم وجب عليه القضاء بالبراءة ولو كان هذا الفعل تؤثمه الأخلاق أو يحظره العرف.
- وإذا كان مبدأ الشرعية يجيز تفسير النص الجنائي بحثاً عن قصد الشارع فإن هناك حدوداً يجب أن يقف عندها هذا التفسير، فلا يجب أن يؤدي هذا التفسير إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها الشارع وذلك عن طريق القياس فلا يجوز قياس فعل ورد فيه نص على آخر خلا من النص عليه والتوصل بذلك إلى تجريم الثاني لاتحاده في العلة مع الأول.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- دفع محامي المتهم صحيح، فلا يجوز أن يؤدي تفسير النصوص الجنائية إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها الشارع وذلك عن طريق القياس، فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص التجريم وجب عليه القضاء بالبراءة.
- مع العلم بأنه في مثل هذه الحالة يتم مصادرة المادة المضبوطة، ويتم تعديل الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات بصفة دورية بالاتفاق بين وزير الصحة والعدل لملاحقة المواد التي يتم اكتشاف الأثر المخدر لها.

تناول حسن مهدناً إلا أنه أصيب بإغماء وهبوط في الدورة الدموية فتم نقله إلي المستشفى وأجري له تحليل أسفر عن وجود عقار في دمه وبعد إسعافه أبلغت المستشفى النيابة العامة التي وجهت له تهمة إحراز مخدر بقصد التعاطي وقدمته إلي المحكمة , دفع حسن بأن العقار غير مدرج بجداول المخدرات الملحقة بالقانون بينما ردت النيابة بأن العبرة هي بالأثر التخديري للعقار ولأنه يتساوي في هذه الناحية مع العقاقير المخدرة الأخرى المدرجة فبماذا تقضي المحكمة في هذا الدفع ؟

الأسانيد القانونية :

- ١- القاعدة طبقاً لمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي نص في القانون "فلا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون علي تجريمه" ولا يجوز القياس علي نصوص التجريم والعقاب.
- ٢- إن مقتضي أعمال مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية فإذا تبين للقاضي عدم خضوع الفعل لنص تجريم وجب عليه القضاء بالبراءة حتي لو كان الفعل ضار في حد ذاته.

التطبيق : بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن المحكمة يجب أن تقضي ببراءة حسن وذلك لأن جدول المخدرات خالي من النص علي تجريم المادة التي تناولها وذلك حتي لو كان لها أثر المخدر

أحالت النيابة العامة المتهم زيد إلي محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر , دفع المتهم بأن المادة غير مدرجة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات وردت النيابة العامة بأن المادة المضبوطة مدرجة بالاتفاقية الدولية لحظر المخدرات التي وقعت الدولة عليها ونشر التصديق عليها بالجريدة الرسمية , وأنها بذلك تتساوي مع القوانين الداخلية من حيث الأثر فما رأيك فيما دفع به المتهم ؟

الأسانيد القانونية :

- ١- من المقرر قانوناً أن المعاهدات التي تنضم إليها الدولة تكون لها قوة القانون.
- ٢- من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تطبيق الاتفاقية الدولية داخل الدولة بمجرد التصديق عليها أو نشرها بل يلزم أن يصدر قانون يوضح عناصر التجريم والعقوبة المقررة لها حتي يمكن أعمال أثرها في تعديل التشريعات السارية في الدولة.

التطبيق :

ب تطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع زيد صحيح لأن تجريم حيازة المخدر المنصوص عليه في المعاهدة الدولية لا يكون نافذ إلا بقانون يتضمن النص عليه.

ارتكب زيد جريمة، وقبل انتهاء مدة التقادم وهي ثلاث سنوات صدر قانون جديد يجعل مدة التقادم خمس سنوات، قبض على زيد بعد أربعة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، تمسك زيد بتطبيق القانون القديم الذي كان يجعل مدة التقادم ثلاث سنوات باعتباره القانون الأصلح للمتهم، وأنه هو القانون الذي وقعت الجريمة في ظله، ما رأيك في هذا الدفع

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

القاعدة العامة أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يسري على نصوص التجريم والعقاب، ولا تسري على النصوص الإجرائية فالقاعدة بشأن النصوص الإجرائية هي سريانها بأثر فوري ومباشر. فصدور قانون يتضمن وضعاً إجرائياً أصح للمتهم لا يسري بأثر رجعي على ما تم في ظل القانون القديم. وبتطبيق هذه القاعدة على نصوص التقادم، فإذا حدث تعديل بالزيادة أو النقص على مدة تقادم الدعوى فإنه يجب إعمال المدد الجديدة بشرط ألا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يطبق على زيد النص الجديد الذي يقضي بجعل مدة التقادم خمس سنوات، حيث أن القاعدة بشأن النصوص الإجرائية هي سريانها بأثر فوري ومباشر. حيث أن هذا القانون صدر قبل تمام مدة التقادم وفق النص القديم.

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه ارتكب بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ وضع قمامة في غير الأماكن المحددة التي كان يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة، وأثناء المحاكمة صدر قانون جديد جعل عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، قضت محكمة الجناح والمخالفات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل ما رأيك فيما فعلته المحكمة، علل إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟ هل يختلف الرأي الذي تنتهي إليه لو كان القانون الأخير قد صدر بعد صدور الحكم بالبات؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير مبدأ رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، حيث نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ورجعية القانون الأصلح للمتهم تستند إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. غير أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم بات فإن هذا الحكم يكون حائزاً قوة الأمر المقضي ويكون عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، ولذلك أوجب الشارع أن يكون صدور القانون الأصلح قد تم قبل صدور هذا الحكم.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

القانون الواجب التطبيق هو القانون الجديد لأنه أصح للمتهم، أما إذا كان القانون الجديد قد صدر بعد صدور الحكم بالبات فإن القانون القديم هو الذي يطبق، وهنا نجد إن حكم المحكمة جاء مخالفاً لصحيح القانون.

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه اشترى لغير استعماله الشخصي وبقصد إعادة البيع سلعة تموينية توزع عن طريق القطاع العام في حالة الطوارئ، وطلبت عقابه طبقاً للأمر العسكري. وصدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم في الدعوى نهائياً قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٩٨٠/٥/١٥. وقد ترتب ذلك على الأمر العسكري إدانة المحكمة المتهم بهذا الأمر العسكري على أساس أنه من القوانين المحددة الفترة فلا يستفيد منه المتهم، ما رأيك في حكم المحكمة؟ معللاً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ القاعدة العامة بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي وجوب تطبيقها بأثر رجعي إلا أن الشارع قد أورد استثناء على هذه القاعدة بأن نص في قانون العقوبات على أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي أن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.
- ✍ وتطبيق هذا الاستثناء يقضي بأنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحاً أو معاقباً عليه بعقوبة أخف من المقررة بالقانون المؤقت المدة فإن ذلك لا يحول دون سريان القانون المؤقت المدة.
- ✍ المقصود بالقوانين المؤقتة بنص هي القوانين التي تحدد نصوصها مدة سريانها بطريقة واضحة، أما القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي تنقسم إلى نوعين:
- ✍ الأول: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف، والثاني: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث لا تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف وإنما لا بد من تدخل المشرع بنص صريح لإلغائها. وتسري فكرة رجعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة بنص دون القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيتها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية السابقة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ لقد أخطأت المحكمة في اعتبارها أن الأمر العسكري الصادر في حالة الطوارئ يعد من القوانين المحددة المدة، فهو من القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي لا ينطبق عليها الاستثناء الذي يحرم المتهم من التمسك بمبدأ رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، فعدم تطبيق مبدأ رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم يقتصر على القوانين المحددة المدة بنص المشرع.

اتهمت النيابة العامة شخصا بأنه قام بصنع خبز ينقص عن الحد المقرر، حيث صدر قرار وزير التموين بتحديد وزن رغيف الخبز المدعم بمائة جرام فقط في الفترة من أول يناير عام ٢٠١٧ لغاية نهاية العام المالي بغرض مواجهة عجز الموازنة في هذا الصدد. وقدمته إلى المحكمة الجنائية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة صدر قانون جديد يخفض وزن الرغيف عن الحد السابق، فدفع المتهم بقاعدة القانون الأصلح طالباً الحكم ببراءته مما نسب إليه، فما الحكم الذي تصدره المحكمة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

القاعدة العامة بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي وجوب تطبيقها بأثر رجعي إلا أن الشارع قد أورد استثناء على هذه القاعدة بأن نص في قانون العقوبات على أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي أن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة ولا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها. وتطبيق هذا الاستثناء يقضي بأنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحاً أو معاقباً عليه بعقوبة أخف من المقررة بالقانون المؤقت المدة فإن ذلك لا يحول دون سريان القانون المؤقت المدة.

المقصود بالقوانين المؤقتة بنص هي القوانين التي تحدد نصوصها مدة سريانها بطريقة واضحة، أما القوانين المؤقتة بطبيعتها، والتي تنقسم إلى نوعين: الأول: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف، والثاني: قوانين تحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، بحيث لا تنتهي مدتها بانتهاء هذه الظروف وإنما لا بد من تدخل المشرع بنص صريح لإلغائها. وتسري فكرة رجعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة بنص دون القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيتها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي ارتكبت الواقعة في ظله ولا يستفيد المتهم من قاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث أن قرار وزير التموين جاء محددًا بمدة معينة تبدأ من أول يناير ٢٠١٧ وتنتهي في نهاية العام المالي. ومن ثم يعد من القوانين محددة المدة بنص، ولذلك فعلى المحكمة أن ترفض دفع المتهم بتطبيق القانون الجديد الأصلح له، وأن تطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة.

ارتكب شخص جريمة اخفاء اشياء مسروقة في ظل قانون يعاقب عليها بالحبس شهر وتم القبض على المتهم في ظل قانون يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ستة اشهر فما هو القانون الواجب التطبيق ؟

أولاً: المبادئ القانونية التي تثيرها القضية :

- ✍ تثير هذه القضية موضوع مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات والحكم المطبق على الجريمة المستمرة اذا تخللها قانونان .
- ✍ تنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه " لا يجوز ان يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه ولا ان يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة اشد من التي كانت موضوعه لها وقت ارتكابها " ولكن قد يثير تطبيق ذلك بعض الصعوبات في بعض الحالات وهي حالة الجريمة المستمرة التي تتكون من فعل يقبل الاستمرار لمدة من الوقت ومن امثلتها احراز المخدرات واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف .
- ✍ الحكم المطبق على الجريمة المستمرة اذا تخللها قانونان :
- ✍ اذا استمر وقوع الجريمة فترة تخللها قانونان وجب تطبيق القانون الجديد ولو كان اشد على المتهم وعليه ذلك ان حالة الاستمرار تفترض تحقق الجريمة بكاملها في كل لحظة تلت صدور القانون الجديد فمتى كانت حالة الاستمرار باقية بعد صدور القانون الجديد فالجريمة تعد مرتكبة كذلك بعد سريان هذا القانون .

ثانياً: تطبيق المبادئ على الوقائع :

- ✍ بتطبيق المبادئ على الوقائع يتضح ان جريمة اخفاء اشياء مسروقة جريمة مستمرة لانها نشاط إجرامي مستمر لمدة من الزمن ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على المتهم هو القانون الجديد الذي يقضى بحبسه ستة اشهر بصرف النظر عن كونه اشد من القانون القديم .

ارتكب حسن جريمة سرقة بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٨ وقام بتسليم خالد المسروقات في هذا التاريخ ليقوم ببيعها نظير نسبة منها أثناء حيازة خالد المسروقات صدر قانون يجعل عقوبة جريمة السرقة وإخفاء أشياء مسروقة وكان الحبس مدة لا تقل عن سنة بعد أن كان الحبس فقط قبض على المتهمين نسبت النيابة للأول السرقة والثاني إخفاء الأشياء المسروقة فما هو القانون الواجب التطبيق ؟

أولاً : الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر طبقاً لقانون العقوبات أنه يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا ارتكب عنصر من العناصر المكونة لحالة الاستمرار بعد سريانه حتي ولو كان أسوأ للمتهم لأن الجريمة المستمرة تعتبر جريمة واقعة بكل أركانها في كل لحظة من لحظات الاستمرار فكانها تكررت خلال فترة الاستمرار فإذا استمر ارتكابها بعد سريان القانون الجديد اعتبرت مرتكبة بكاملها بعد سريان هذا القانون أما الجريمة الوقتية فلا يسري عليها إلا القانون الذي ارتكب الفعل المكون لها في ظله .
- ٢- الجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة مثل السرقة أما الجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية مثل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة .

ثانياً : التطبيق :-

- ✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن جريمة السرقة التي قام بها حسن يطبق عليها القانون القديم وهو الحبس فقط أما جريمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة التي قام بها خالد يطبق عليها القانون الجديد وه الحبس مدة لا تقل عن سنة .

صار خلاف بين (أ) المصري الجنسية و(ب) الليبي الجنسية أثناء ركوبهما سيارة في الحدود الليبية، فاعتدى الأخير على الأول بسكين، وأثناء تخليص إجراءات الجواز بمدينة السلوم توفى (أ) من أثر إصابته، قدم (ب) إلى المحكمة أمام المحاكم المصرية فدفع محاميه بعدم اختصاص المحاكم المصرية، لأن الجريمة وقعت خارج مصر. فما رأيك في هذا الدفع؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ) كان قد توفى قبل دخول الحدود المصرية، وقام (ب) بوضعه في صندوق ودفنه في مدينة السلوم؟ وهل يكون الحكم هو نفسه لو أن (ج) صديق (ب) هو الذي أخفى جثة القتيل في السلوم؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- هذه القضية تثير مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات في كل دولة يسري على كل ما يقع في إقليمها من جرائم، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.
- وقد نص قانون العقوبات المصري على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ولا صعوبة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إذا كان ركنها المادي بأكمله قد تحقق في مكان واحد إذ يصبح هذا المكان محل ارتكابها ويطبق القانون الساري فيه، كأن يطلق الجاني الرصاص على المجني عليه داخل الإقليم المصري فيموت داخله فلا شك في سريان القانون المصري على الواقعة.
- ولكن قد يحدث في بعض الحالات أن يتحقق جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولة معينة وتتحقق بقية أجزائه في إقليم دولة أخرى، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجني عليه الذي يصاب فقط ثم يسافر إلى دولة أخرى للعلاج فيموت هناك فيثور التساؤل حول القانون الذي يسري على الواقعة؟
- اختلف الفقه بين آراء ثلاثة: فذهب الرأي الأول: إلى الاعتداد بالمكان الذي حقق فيه الجاني نشاطه الإجرامي، بينما ذهب رأي ثاني إلى الأخذ بمعيار النتيجة، في حين ذهب الرأي الثالث إلى أن الجريمة تقع إما في مكان ممارسة النشاط أو مكان وقوع النتيجة أو في أي مكان آخر وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي الأخير.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع تبين:

- يسأل (ب) الليبي الجنسية عن الجريمة طبقاً للقانون الجنائي المصري، وذلك لأنه وإن كان قد ارتكب جريمته في الخارج إلا أن النتيجة الإجرامية تحققت في مصر، ومن ثم تعتبر الدعوى الناشئة عن الجريمة من اختصاص القضاء الوطني المصري.
- في حالة إذا كان (ب) قد توفى قبل الدخول إلى الأراضي المصرية في هذه الحالة تكون الجريمة بالكامل قد وقعت خارج الأراضي المصرية وليس مرتكبها مصري الجنسية ولا تعد من جرائم مبدأ العينية، ومن ثم لا يختص بالعقاب عليها القانون الجنائي المصري. كما أن قيامه بإخفاء الجثة داخل الحدود المصرية يعد أثر من آثار جريمته وليس جزء من سلوكها الإجرامي الذي تحقق وانتهى بحدوث الوفاة.
- في الحالة الثالثة إذا قام شخص ثالث بإخفاء الجثة في الأراضي المصرية ويعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة بذاتها تم ارتكابها بالكامل على الإقليم المصري ويختص بها القانون المصري.

أثناء وجود (أ) السوداني الجنسية باليمن التقى بالسيدة (ب) السورية الجنسية واتفق معها على أن تحمل إلى القاهرة كمية من الهيروين، وبعد وصول (ب) إلى مطار القاهرة وأثناء دفع العربية التي تحمل حقائبها عليها شك مأمور الجمر في مسلكها، فأجرى تفتيش للحقائب فتبين له وجود حبيب سحري به المخدرات تم القبض عليها، ثم وصل (أ) إلى القاهرة ليحاسب (ب) على نصيبه، فتم القبض عليه، وأحيل المتهمان إلى المحاكمة بتهمة جلب المخدرات، دفع المتهمان التهمة بأنهما ليسا مصريين ولا ينطبق عليهما القانون المصري، وأن فعل الجلب قد تم في خارج الإقليم المصري. ما رأيك في هذين الدفاعين، مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ هذه القضية تثير مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات في كل دولة يسري على كل ما يقع في إقليمها من جرائم، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.
- ✍ إذا وقع جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولة ما ويقع الجزء الآخر في الإقليم المصري فإن قانون العقوبات المصري يسري على الجرائم التي تقع كلها أو جزء من ركنها المادي في الإقليم المصري.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ الدفع الذي دفع به كل من المتهمين غير مقبولة ومخالفة لصحيح القانون، لأن الجريمة وقعت في الإقليم المصري فطالما قد تم إدخال المواد المخدرة إلى الأراضي المصرية فإن جزء من الجريمة يعتبر قد وقع على الأراضي المصرية فيختص القانون المصري بها، حيث يسري قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تقع كلها أو جزء من ركنها المادي في الإقليم المصري.

أعطى عمرو لزيد حال تواجدهم بالأردن شيكاً بمبلغ ألف دولار مسحوب على البنك الوطني بمصر، بعد ذلك عاد إلى مصر وأقام زيدا جنة مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية مطالباً الحكم بتوقيع أقصى عقوبة على عمرو وإلزامه بالتعويض بقيمة الشيك والمصروفات وما أخطأ به من ضرر. فبما تحكم لو كنت قاضياً؟ هل يختلف الأمر لو تقدم زيدا بشكواه للنيابة العامة مباشرة التي تولت تحريك الدعوى الجنائية قبل عمرو؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ الأصل أن النيابة العامة تختص وحدها بتحريك الدعوى الجنائية في كافة الجرائم غير أنه استثناء من هذه القاعدة يجيز الشارع للمضرم من الجريمة أن يقوم بتحريك دعواه المدنية مباشرة أمام المحاكم الجنائية في الجناح والمخالفات فقط.
- ✍ وقد نص الشارع في المادة الرابعة على أن تختص النيابة العامة وحدها بإقامة الدعوى الجنائية سواء من حيث تحريكها أمام سلطة التحقيق أو رفعها أمام المحكمة ومباشرة جميع إجراءاتها، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الخارج.
- ✍ وعلة ذلك أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يقتضي تقدير اعتبارات معينة تتصل بإمكانات الإثبات الجنائي ونفقاته، وتقدير مدى جسامته الفعل المرتكب الأمر الذي يكون من الأوفق أن يترك تقديره إلى النيابة العامة لأنها أقدر من غيرها على تقدير هذه الاعتبارات.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ ارفض الدعوى التي أقامها زيدا لأنه لا يجوز له أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، نعم يختلف الأمر حيث أن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الواقعة في الخارج من اختصاص النيابة العامة.

أحالت النيابة العامة زيد وبكر إلى محكمة الجنايات متهمه الأول (زيد) بأنه وقت أن كان في إحدى الدول الأوروبية شرع في قتل أحد رعايا هذه الدولة الأوروبية، ثم غادر بعد ذلك إلى مصر، كما اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني (بكر) بأنه قد كان أعطى زيد قبل سفره مبلغ من المال يستعين به وقد خطط له لارتكاب الجريمة، دفع المتهمان أمام الجنايات بالدفع الاتية: دفع بكر تهمة بأنه لم يرتكب أية أفعال يعاقب عليها القانون، ودفع زيد بأنه لم يرتكب أي فعلاً يكون الركن المادي في جريمة القتل أو الشروع فيه في مصر، وأن الجريمة موضوع الاتهام وقعت في الخارج؟ ما رأيك في هذين الدفيعين وما هو الأساس القانوني الذي يمكن بنيت النيابة العامة اتهامها تأسيساً عليه؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ هذه القضية تثير مبدأ شخصية قانون العقوبات:
- ✍ ويشترط لتطبيق القانون المصري طبقاً لهذا المبدأ ما يلي:
- ✍ أن يكون الجاني مصرياً وقت ارتكاب الفعل.
- ✍ أن يكون الفعل المرتكب جنائياً أو جنحة طبقاً للقانون المصري.
- ✍ ازدواج تجريم الفعل المرتكب في القانونين المصري والأجنبي.
- ✍ أن يعود الجاني إلى الوطن.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ دفع زيد بأنه لم يرتكب في مصر أية أفعال يعاقب عليها القانون، دفع غير صحيح لأن القانون الوطني يعاقب على جريمة الشروع الذي ارتكبها زيد ضد أحد رعايا الدولة الأوروبية بمقتضى مبدأ الشخصية. أما دفع بكر تهمة بأنه لم يرتكب أي فعلاً يكون الركن المادي في جريمة القتل أو الشروع فيه في مصر وأن الجريمة موضوع الاتهام وقعت في الخارج دون أن يأتي أي فعل مادي منها، دفع بكر هنا غير صحيح لأنه شريك في ارتكاب الجريمة وفعل الشراكة يتبع الفعل الأصلي.

شخص فرنسي الجنسية ارتكب حال تواجد بفرنسا جنائية تزوير عملة ورقية متداولة في مصر، حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده أمام المحاكم المصرية فدفعت محاميه أمام المحكمة بأن المتهم حوكم أمام المحاكم الفرنسية وقضى ببراءته، ومن ثم لا يجوز معاقبته مرتين على هذا الفعل فما رأيك في هذا الدفع؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ يجوز محاكمة أجنبي ارتكب جريمة بالخارج أمام القضاء المصري، وفق مبدأ عينية قانون العقوبات، جنائية مخلتة بأمن الحكومة، جنائية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، جنائية تقليد أو تزيف عملة ورقية أو معدنية أو جنائية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويرها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بشرط تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.
- ✍ ويلاحظ أن هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر: ويسري بمقتضاها قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب جريمة منها سواء كان مصرياً أو أجنبياً ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في الدولة التي وقعت فيها، كما لا يشترط أن يعود الجاني إلى مصر بل تجوز محاكمته غايباً عنها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ تنطبق على هذه القضية مبدأ العينية لأن في هذه الجريمة وهي جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية ولكن بشرط أن تكون العملة متداولة في مصر.
- ✍ ويطبق القانون المصري ويعاقب الشخص الفرنسي لأنه قام بارتكاب جنائية تزوير عملة ورقية متداولة لدى دولة معينة، وهنا يكون دفع المتهم الفرنسي غير صحيح، حيث لا يشترط أن يكون الفعل مجرماً في القانون الأجنبي.

اطلق بكر عياراً نارياً حال تواجده في الأراضي الليبية أصاب العيار زيد الذي كان داخل الحدود المصرية طلبت السلطات المصرية تسليم بكر الذي تبين أنه ليس ليبيا دفع محامي بكر بأن النتيجة وقعت في مصر بينما الفعل ارتكب في الأراضي الليبية وأنه بذلك لا يسري القانون المصري علي الواقعة ما رأيك فيما دفع به بكر وبماذا تقضي المحكمة فيه ؟

المبادئ القانونية :

من المقرر طبقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات أن قانون العقوبات المصري يطبق علي كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

تطبيق المبادئ

بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن قانون العقوبات المصري يسري علي واقعة إطلاق النار ولكن القانون الليبي أيضاً يكون مختص لوقوع الفعل في الأراضي الليبية وبذلك يتضح لنا أن كلا القانونين المصري والليبي يسري علي الواقعة لوقوع الفعل في ليبيا ووقوع النتيجة في مصر

قام جون الإنجليزي الجنسية بتحرير شيك حال تواجده في باريس لحسن بمبلغ مليون دولار مسحوباً علي البنك الوطني في القاهرة قيمة عمليات تجارية بينهما حال عودة حسن وتوجهه إلي البنك لصرف قيمة الشيك تبين أنه بدون رصيد قدمت النيابة العامة في القاهرة المتهم جون إلي المحاكمة وذلك بعد أن قبض عليه في باريس ورحل إلي مصر دفع محامي جون بانتفاء سريان القانون المصري علي الواقعة لأن واقعة إصدار الشيك تمت بالخارج وبالتالي عدم اختصاص المحاكم المصرية . ما رأيك ؟

أولاً : المبادئ القانونية : الأصل أن جريمة الشيك بدون رصيد هي جريمة وقتية تتم بمجرد فعل الإعطاء وبالتالي إذا

ارتكبت مثل هذه الجرائم في قطر معين فتكون الدولة التي وقع فيها فعل الإعطاء هي المختصة قانوناً .

إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة الأصولية وقضي في قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ أن يكون القانون المصري مختصاً إذا ارتكب الجاني بالجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وكان البنك المسحوب عليه في مصر

ثانياً : التطبيق : بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما دفع به المتهم يعد دفع غير مقبول وذلك لأنه

بصدد قانون التجارة الجديد المصري يكون القانون المصري مختصاً بالواقعة .

قام عبيد بطعن زيد إثر مشاجرة نشبت بينهما فأصابه في بطنه، نقل زيد إلى المستشفى، حيث أجرى له الطبيب حسن عملية ناجحة، غير أن الطبيب أهمل في متابعة علاج زيد مما أدى إلى تلوث الجرح ووفاته، حدد المسؤولية الجنائية لكل من عبيد والطبيب حسن، مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضوع علاقة السببية، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية علاقة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير المسؤولية، وتحقق علاقة السببية يؤدي إلى وحدة الركن المادي، وانتفاء علاقة السببية في الجرائم العمدية يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع.

لا صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العمل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، ومثالها أن يطلق شخص النار على آخر فيصيبه في مقتل ويرديه قتيلاً في الحال، غير أن علاقة السببية تثير العديد من المشكلات إذا كان سلوك الجاني ليس هو السبب المباشر في حدوث النتيجة.

ووفق نظرية تعادل الأسباب: تقرر المساواة والتعادل بين كافة العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أطلق شخص النار على آخر فقتل إلى المستشفى فشب حريق في المستشفى أفضى إلى وفاته حرقاً فإن الجاني يكون مسؤولاً عن هذه الوفاة لأنه لو لا فعل الجاني ما كان المجني عليه ليصاب وما كان لينقل إلى المستشفى ولما كان تعرض للحرق.

ووفق نظرية السببية الملائمة: لا يكفي في نظرية السببية الملائمة أن يكون سلوك الجاني قد أسهم بنصيب في إحداث النتيجة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون هذا السلوك مؤدياً إلى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر. ولو ساهمت في حدوث النتيجة عوامل أخرى ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة طبقاً للسير العادي للأمر، أما إذا ساهم في إحداث النتيجة مع فعل الجاني عامل شاذ غير مألوف فإن من شأن هذا العامل أن ينفي علاقة السببية، وقد أخذ القضاء المصري بهذه النظرية، وقد اعتبرت محكمة النقض أن التراخي في العلاج أو الإهمال فيه يعد من العوامل المألوفة.

كما تثير هذه القضية أحكام المسؤولية عن الخطأ المهني أو الفني، وكان هناك اتجاه لتقرير المسؤولية عن الخطأ المهني الجسيم فحسب، غير أنه اتجاه منتقد، فالمرجع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل فن أم من غيره، واستقرت الأحكام القضائية على تقرير المسؤولية عن الخطأ الفني، سواء كان يسيراً أم جسيماً، مع العلم بأن المشرع قد شدد العقاب على حالة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بأصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يسأل عبيد عن وفاة المجني عليه حيث تظل رابطة السببية بين قيام عبيد بطعن المجني عليه في بطنه ووفاته متوافرة، وذلك بالنظر إلى أن التراخي في العلاج أو الإهمال فيه يعد من العوامل المألوفة، مع عدم الإخلال بضرورة مساءلة الطبيب عن الخطأ في عمله، حيث أن الإهمال أحد صور الخطأ. حيث أن المشرع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل فن أم من غيره.

أمسك عمرو بحسن وقيد حركته بقصد ضربه حاول حسن أن يتملص من قبضة عمرو فوقع فأصطدمت رأسه بالأرض فمات، دفع عمرو بانتفاء مسؤوليته عن الوفاة ما رأيك في هذا الدفع؟

أولاً: الاسانيد القانونية:

- 1- تثير هذه القضية موضوع الضرب المفضي إلى الموت وعلاقة السببية.
- 2- من الجرائم التي تجاوز القصد الجنائي هي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أشد جساماً من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى ومن أمثلة هذه الجريمة الضرب المفضي إلى موت.
- 3- من المقرر قانوناً أنه لو ساهمت في حدوث النتيجة عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة مع السلوك مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة طبقاً للسير العادي للأمر فإنها لا تقطع علاقة السببية، أما إذا ساهم في حدوث النتيجة مع فعل الجاني عامل شاذ غير مألوف، فإن ذلك يؤدي إلى قطع علاقة السببية.

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا أن الدفع غير صحيح حيث أن عمرو لا يسأل جنائياً عن جريمة القتل ولكن يسأل جنائياً عن جريمة ضرب مفضي إلى موت.

اراد عمرو التخلص من بكر فوضع له سماً في الطعام اصيب بكر بمغص فنقل الي المستشفى ودل التقرير الطبي علي ان كمية السم كانت من القلة بحيث انه لا يمكن وفاة المجني عليه بها دفع المتهم باستحالة وقوع الجريمة فما رأيك؟

أولاً: المبادئ القانونية :

تثير هذه القضية موضوع الشروع

نص الشارع في (المادة ٤٥) من قانون العقوبات علي أن : (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

الاستحالة المطلقة تعني استحالة تحقق النتيجة مطلقا لسبب يرجع إما إلى موضوع الجريمة وإما إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. والأسباب التي ترجع إلى موضوع الجريمة قد تعود إلى عدم وجود محل الجريمة أصلا أو الي فقدده صفة لازمة لكي يصلح محلا للحق المعتدي عليه.

وأما الاستحالة المطلقة التي ترجع إلى الوسيلة فتفترض أن الجاني قد استعمل وسيلة لا يمكن تحقق النتيجة بها في جميع الحالات.

الاستحالة النسبية تفترض إمكانية وقوع النتيجة في بعض الحالات فهي ترجع إلى أسباب عارضة ومؤقتة تطرأ مصادفة ولا تحول دون تحقق النتيجة في بعض صورها، ومن أمثلة الاستحالة النسبية التي ترجع إلى الوسيلة فتفترض صلاحيتها بصفة عامة لأحداث النتيجة أن يضع الجاني مادة سامة في طعام المجني عليه لقتله غير انها لا تكون بالكمية التي تحدث الوفاة.

ثانياً : تطبيق المبادئ

بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن المتهم يعد مسؤولا عن جريمة شروع في قتل فاستحالة وقوع الجريمة هي استحالة نسبية راجعة الي افتراض صلاحيتها بصفة عامة لأحداث النتيجة .

أراد عبيد أن يحقق أمله في الشراء السريع، فقام بتزييف أوراق من فئة المائة جنيه، قدم ورقة منها إلى عامل محطة الوقود الذي اكتشف تزييفها بمجرد النظر إليها، وثبت من الفحص أن الورقة مزيفة غير أن التزييف ليس متقننا على نحو لا ينخدع فيه أحد، قدم المتهم للمحاكمة فدفع التهمة بانتفاء جريمة التزييف لعدم إتقانه، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً بإجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والاسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

الشروع هو البدء في التنفيذ إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.
الاستحالة نوعان: الاستحالة المطلقة وتعني استحالة تحقيق النتيجة مطلقا وأما الاستحالة النسبية فتفترض إمكانية وقوع النتيجة في بعض الحالات فهي ترجع إلى أسباب عارضة مؤقتة تطرأ مصادفة ولا تحول دون تحقق النتيجة في بعض صورها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين لنا أن:

لا يسأل عبيد عن جريمة تزييف العملة، بوصف أنها جريمة مستحيلة، حيث وثبت من الفحص أن الورقة مزيفة غير أن التزييف ليس متقننا على نحو لا ينخدع فيه أحد.

قام زيد بمحاولة اغتصاب المجني عليها، حيث قام بنزع ملابسها عنوة، وقام بالمساس بعورة منها في سبيل إتمام جريمته، وما أن سمع صوت المؤذن ينادي لصلاة الفجر عدل عن إتمام جريمته خشية من العقاب الأخروي، حدد مسئولية زيد عن هذه الأفعال مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضوع العدول الاختياري وأثره على المسئولية الجنائية، ويجب التفرقة بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري، فالعدول الاختياري لا يعاقب عليه القانون بينما في العدول الاضطراري فإن القانون يعاقب على الجريمة بوصف الشروع. ويجب حتى يكون العدول اختياريًا أن يرجع إلى مرتكب الفعل بنفسه دون تدخل أية عوامل خارجية، ويكون العدول غير اختياري إذا كان يرجع إلى أسباب خارجية فرضت على الجاني عدم إتمام جريمته.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

إذا قام الجاني زيد بمحاولة اغتصاب المجني عليها وقام بنزع ملابسها عنوة أو المساس بعورة منها في سبيل إتمام جريمته إلا أنه عدل عن إتمامها فهذا عدولاً اختياريًا، وهو على الرغم من عدم مؤاخذه عن شروع في اغتصاب، فإنه يعاقب على جنائية هتك عرض بالقوة.

أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلق نافذة غرفة نومه ليلاً وأطلق النار في الظلام علي فراش عمرو متوقعاً وجوده فيه قبض علي خالد حيث تبين أن عمرو لم يكن موجوداً في فراشه في هذا اليوم فما رأيك في ذلك

أولاً الوقائع:

- أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلق نافذة غرفة نومه ليلاً وأطلق النار في الظلام علي فراشه متوقعاً وجوده فيه
- قبض علي خالد حيث تبين أن عمرو لم يكن موجوداً في فراشه.

ثانياً: السؤال الجوهرى المثار في القضية :

هل هناك شروع في الجريمة المستحيلة؟

ثالثاً: الاسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- تثير هذه القضية موضوع الشروع في الجريمة المستحيلة.
- تنص المادة (٤٥) عقوبات علي أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.
- نصت المادة ٤٦ عقوبات علي ان الشروع في الجنائيات يعاقب عليه دون حاجة لنص خاص بكل جنائية.
- وفقاً للنظرية التوفيقية التي أخذ بها القضاء فإنها تفرق بين نوعين من الإستحالة :
 أ- الموضوع : هو عدم وجود محل الجريمة.
 ب- الوسيلة المستخدمة : هو استخدام وسيلة لا يمكن بمقتضاها تحقيق النتيجة ولا يعاقب المشرع علي الإستحالة المطلقة.
 النوع الثاني: الإستحالة النسبية : فهي تفترض إمكانية حدوث النتيجة في بعض الحالات إلا أنه وجدت أسباب عارضة تحول دور تحقيق النتيجة.

رابعاً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن هذه الجريمة المشاره هي مستحيله إستحالة نسبية وبالتالي يعاقب الجاني عن جريمة شروع في قتل

القصد الجنائي

سابعاً

انتوي فتحي قتل سامح فانتظره علي مقربة من منزله وما ان شاهده حتي اطلق النار عليه غير ان العيار لم يصب سامح وانما اصاب خالد الذي تصادف مرورة علي مقربة من مكان الحادث فقتله , دفع فتحي بإنتفاء مسئوليته عن مقتل خالد عمداً ما رأيك ؟

أولاً : المبادئ القانونية :

- تثير هذه القضية موضوع الجهل او الغلط في موضوع النتيجة
- الغلط في موضوع النتيجة يعني أن الجاني خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة، ونطبقا لذلك يعد غلطاً في موضوع النتيجة قيام الجاني بإطلاق النار علي شخص، معتقداً أنه شخص آخر فيقتله، غير أن هذا الغلط ليس جوهرياً، ومن ثم لا يؤثر في توافر القصد، فالقانون يحمي الحق في الحياة لكل شخص، ومن ثم يستوي أن يقصد الجاني قتل زيد، ولكنه قتل عبيد بدلاً منه، إذا يستوي كلاهما في نظر القانون، ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة عمدية
- الخلاصة أن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطاً غير جوهري، لا يؤثر علي توافر القصد الجنائي، ويسأل الجاني في هذه الحالة مسئولية عمدية.

ثانياً : التطبيق :

- بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطاً غير جوهري لا يؤثر علي توافر القصد الجنائي ويسأل الجاني في هذه الحالة مسئولية عمدية .

تزوج خالد من ابنه عمة زينب وبعد عقد الزواج الذي قام به المأذون حسن ، اكتشف الزوجان انهما شقيقان بالرضاعة ، اذ قامت والدة زينب التي كانت قد توفيت قبل الزواج بإرضاع خالد عدة مرات مشبعات حالة صغرة ، دفع خالد وزينب بإنتفاء مسئوليتهم لعدم علمهما بالتحريم ، بينما ردت النيابة بأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون ودفع المأذون ايضاً بحسن نيته بعدم علمه

أولاً : المبادئ القانونية :

الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي :

- فإذا وقع الشخص في الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد ذلك جهلاً بالقانون وإنما هو جهل أو غلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار الجهل بقانون غير عقابي هو جهلاً بالواقع ووضعت المحكمة ضابطاً لقبول الاعتذار بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم "الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة .

ثانياً : التطبيق :

- فالقاعدة : عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي .
- والاستثناء : يقبل الادعاء بالغلط في قانون غير عقابي وبذلك فحكم الغلط في الواقع يؤدي إلى نفي القصد الجنائي لو كان الزوجان لا يعلمان بالتحريم وايضاً الفاعل الاصل "المأذون" كان حسن النية فينتفى لديهم القصد في مخالفة القواعد غير العقابية ولكن لا يمنع ذلك من الحكم بفسخ عقد الزواج وما يترتب على ذلك .

قام شخص بإطلاق النار على شخص معتقدا انه غريمه وإتضح انه اخطأ وقتل شخص آخر ، قدم المتهم الى المحاكمة بتهمة القتل العمد دفع المتهم بأنه وقع فى غلط جوهرى يجعل التهمة القتل غير العمدى فما رأيك فى هذا الدفع

أولاً: المبادئ :

تثير هذه القضية موضوع القصد الجنائى وبالأخص موضوع الجهل أو الغلط فى الوقائع .
الغلط فى موضوع النتيجة يعنى أن الجانى خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة غير أن هذا الغلط ليس جوهرياً ومن ثم لا يؤثر فى توافر القصد وعله ذلك أن موضوع النتيجة له ذات الأهمية القانونية حتى ولو اختلف صاحبه فالقانون يحمى الحق فى الحياة لكل شخص ومن ثم يستوى أن يقصد الجانى قتل زيد ولكنه قتل عبيد بدلاً منه إذا استوى كلاهما فى نظر القانون .

ثانياً: التطبيق: يترتب على تطبيق هذه القاعدة أن هذا النوع من الغلط لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى ويسأل الجانى فى هذه الحالة عن جريمة عمديه ومن ثم لا يقبل دفع المتهم وذلك لأن الغلط فى موضوع النتيجة يعد غلطاً جوهرياً لا يؤثر على توافر القصد الجنائى .

تشاجر زيد مع عبيد الذي كان يعاني من مرض غير ظاهر فى القلب فقام الأول بلكمه فى صدره الأمر الذي أدى إلى إنفعال عبيد إنفعالاً شديداً مما أدى إلى أصابته بهبوط فى قلبه ووفاته . حدد المسؤولية الجنائية للمتهم وما إذا كان يسأل عن وفاة المجنى عليه

أولاً : الوقائع :

١- قام زيد بضرب عبيد فى صدره وكان الأخير يعاني من مرض فى قلبه . ٢- انفعال عبيد مما أدى إلى وفاته

ثانياً : الأسانيد القانونية :-

١- الجرائم متعدية القصد : وهي الجرائم التي يقصد فيها الجانى تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أشد من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت .
المادة ٢٣٦ عقوبات إذ يستهدف الجانى بفعله الأساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت من فعل الضرب .

٢- الجرائم المتجاوزة القصد تمثل إستثناء ذلك أن قصد الجانى يجب أن ينصرف إلى الفعل والنتيجة غير أن لما كانت النتيجة الجسمانية محتملة للفعل فإن الشارع قد نص على العقاب عليها حيث يسأل الجانى عن النتيجة الأشد حتى لو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق المبادئ على الوقائع يتضح لنا أن الجانى لا يقبل حدوث النتيجة ومع ذلك يسأل زيد عن جنائية ضرب أفضى إلى الموت حيث أن تجاوز قصد الجانى لا ينفي القصد الجنائى فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالى .

تشاجر عبید مع خليفة فقام الأول بدفع الثاني ففقد توازنه وسقط على رصيف الشارع فاصطدمت رأسه به فمات وجهت النيابة له تهمة القتل خطأ دفع عبید التهمة بأنه لم يقصد موت المجنى عليه ما رأيك في تصرف النيابة ودفاع المتهم

الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :

- القصد الجنائي .

- الجرائم التي تجاوز قصد الجاني :

وهي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة أخرى أشد جسامه من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى مثل جريمة ضرب المفضي الى الموت المادة ٢٣٦ عقوبات حيث تنص على أن الجاني يستهدف بفعله المساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت في فعل الضرب والجاني يسأل هنا عن النتيجة الأشد حتى ولو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

التطبيق :

فالجرائم المتجاوزة قصد الجاني تمثل استثناء فالجاني لا يقصد قتل المجنى عليه ولا يقبل بحدوث هذه النتيجة ولم يتوقعها ومع ذلك فإنه يسأل عن جنائية ضرب أفضى الى الموت وبذلك فقد أخطأت النيابة العامة لأن هذه الجريمة لا تندرج تحت صور الخطأ وأيضا دفاع المتهم غير صحيح حيث أنه تجاوز قصد الجاني لا ينفي القصد الجنائي لأن الجاني باستطاعته توقع حدوث النتيجة الأشد أو أن من واجبه ذلك فالقصد المتوافرها هو القصد الاحتمالي .

المساهمة الجنائية

ثامناً

علم الخادم سيد أن هناك عصابة تنوي سرقة منزل مخدمه، فلم يحرك ساكناً ولم يخبر مخدمه بذلك، بعد تمام الجريمة تم القبض على الخادم سيد واتهمته النيابة بأنه اشترك مع الفاعلين في السرقة، ما رأيك في ذلك مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

لقد تطلب المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات لقيام الاشتراك أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة، فإذا ثبت أن الجريمة ما كانت لتقع لولا نشاط الشريك فإن رابطة السببية تكون متوافرة وإذا ثبت أن نشاط الشريك ما كان ليؤثر في تحقيق الجريمة فإن السببية تكون منتفية، ولا يسأل الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

عدم مسئولية الخادم عن الاشتراك في جريمة سرقة مخدمه لانقطاع علاقة السببية بين سلوكه وبين الجريمة.

أثناء سير "عمر" عائداً من عمله ليلاً متجهاً إلى منزله، فوجئ بشخصين لا يعرفهم يقومان بالاعتداء بالضرب على ثالث، فتوجه نحوهم، فإذا بالمعتدي عليه "سمير" وهو عدو له، فما أن رأى هذا المشهد إلا وقام بالإمساك بـ "سمير" مقيداً حركته حتى يتمكن الشخصان من ضربه ضرباً مبرحاً، قدم "عمر" والشخصين إلى المحاكمة بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة بوصفهم فاعلين أصليين في الجريمة، دفع "عمر" التهمة عن نفسه بأنه لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم وأنه لا يعرفهم وأن دوره كان قاصراً على شل حركة المجني عليه ولم يوجه إليه أية ضربات، ما رأيك في هذا الدفع معللاً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

✍ يشترط لقيام المساهمة الجنائية توافر الوحدة الذهنية، بأن يعلم كل مساهم بالأفعال التي يرتكبها غيره وأن يريد وقوع هذه الأفعال وبعبارة أخرى أن "يقحم المساهم نشاطه في نشاط غيره بقصد الوصول إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، وقد تبنت محكمة النقض هذا الرأي، وتطبيقاً لهذا فإن المساهمة تكون متوافرة في حق من قام بشل حركة المجني عليه حتى يتمكن مساهمان آخران من قتله ولو لم يكن هناك بينهما اتفاق سابق وتتوافر المساهمة كذلك في الخادم الذي يعلم أن لصوصاً قد عزموا على التسلل إلى المسكن الذي يعمل فيه وسرقته فتعمد ترك بابه مفتوحاً حتى يمكنهم من ذلك حتى ولو لم يكن بينه وبينهم اتفاق سابق.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

✍ يعد "عمر" مساهماً في الجريمة حيث أنه قد أقحم نشاطه في نشاط غيره من الجناة وصولاً إلى نتيجة إجرامية واحدة، وبذلك يسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى عاهة.

أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سماً في قطعة من الحلوى، وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلى المجني عليه عمرو، وما أن تناولها حتى مات، قدم خالد والخادم إلى المحاكمة بتهمة القتل كفاعلين أصليين، دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوى من سم، ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوى بنفسه، ما رأيك في هذين الدفيعين؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

✍ تثير هذه القضية نظرية الفاعل المعنوي، حيث يقوم هذا الفاعل المعنوي بتسخير غيره في تنفيذ جريمة معينة، فيكون الغير بمثابة أداة يستعين بها في تحقيقها، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ومن أهم أمثلة الفاعل المعنوي من يحرض شخصاً غير أهل للمسئولية على ارتكاب الجريمة كالذي يحرض مجنوناً على قتل آخر فتقع الجريمة نتيجة التحريض، ويدخل في مدلول الفاعل المعنوي حالة انتفاء القصد الجنائي لدى المنفذ، بأن يكون حسن النية لا يعلم بالصفة غير المشروعة للفعل، ويسأل هذا الشخص بوصفه فاعلاً للجريمة.

✍ كما تطلب المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات لقيام الاشتراك أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة، فإذا ثبت أن الجريمة ما كانت لتقع لولا نشاط الشريك فإن رابطة السببية تكون متوافرة وإذا ثبت أن نشاط الشريك ما كان ليؤثر في تحقيق الجريمة فإن السببية تكون منتفية، ولا يسأل الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

✍ بالنسبة لدفع خالد بأنه لم يقيم بتسليم الحلوى المسمومة بنفسه إلى المجني عليه فهو دفع غير مقبول، لأنه في هذه الحالة هو الفاعل المعنوي للجريمة حيث استغل حسن نية الخادم واستعمله لتمام الجريمة فالخادم هو مجرد أداة استخدمها خالد لتنفيذ جريمته، بالنسبة لدفع الخادم فهو مقبول، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وكان حسن النية ينفذ أوامر مخدمه.

اتفق سامح مع عادل و خالد على تصريف أجولة القمح التي سوف يقومان بسرقتها وانتظرهما في المكان المحدد للسرقة ولما تمت السرقة تسلم سامح المسروقات تمهيداً لبيعها. قبض البوليس على المتهمين الثلاثة، حدد مسؤولية هؤلاء المتهمين؟ وهل يختلف الحكم لو كان الاتفاق بين سامح والمتهمين لاحقاً على السرقة؟ وما مدى مسئوليتهم لو اكتشف صاحب القمح وجود المتهمين فقام خالد بطعنه بمطواة توفى على إثرها؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضوع المساهمة الجنائية الشارع، فقد حصر وسائل الاشتراك في ثلاث وسائل هي: التحريض والاتفاق والمساعدة. ويترتب على ذلك أن أي عمل يخرج عن هذه الوسائل لا يصلح أن يكون اشتراكاً في الجريمة، ويجب أن تكون وسائل الاشتراك سابقة على نشاط الفاعل أو معاصره له، أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح وسيلة من وسائل الاشتراك، ولكن قد يعاقب عليها الشارع كجريمة مستقلة.

كما تثير هذه القضية موضوع مسؤولية المساهمين عن الجريمة المحتملة، فالأصل أن المساهم في الجريمة لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم فيها.

فإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التي قصدها باقي المساهمين فلا يسألون عنها لانتهاء قصد المساهمة فيها لديهم، غير أن الشارع قد خرج عن هذا الأصل فقرر مسؤولية الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل لو كانت نتيجة محتملة لوسيلة اشتراكه. وتعتبر النتيجة محتملة لأفعال الاشتراك إذا كانت حدثت وفقاً للمجرى العادي للأمر.

وقد تبنت محكمة النقض هذا الضابط وتطبيقاً لذلك فإن القتل يعتبر نتيجة محتملة للسرقة فعلى الشريك أن يتوقع أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله فإن عجز الجناة عن إسكاته قتلوه خشية افتضاح أمرهم، ويعتبر القتل نتيجة محتملة للإتلاف أو اغتصاب الأنتى غير أن الاغتصاب لا يعتبر نتيجة محتملة للسرقة.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يعد سامح شريكاً بالمساعدة في جريمة السرقة التي ارتكبها كل من عادل و خالد، لأن الاتفاق على تقديم المساعدة كان سابقاً على ارتكاب الجريمة، أما إذا كان هذا الاتفاق لاحقاً على ارتكاب الجريمة فلا يعد سامح شريكاً فيها، غير أنه يسأل عن فعله بوصفه جريمة مستقلة.

وفي الفرض الأخير الذي اكتشف فيه صاحب القمح الجريمة حال ارتكابها فقام خالد بقتله حتى لا يفتضح أمرهم، فإن سامح يكون مسئولاً عن جريمة القتل كشريك بوصف أنها جريمة محتملة للسرقة، وذلك بشرط أن يكون ذلك في حالة الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة.

اتفق (أ) و(ب) على قتل (ج) وتنفيذاً لهذا الاتفاق أطلق عليه كل منهما عياراً ثبت من الصفة التشريعية أن (ج) قد أصيب بعيارين غير أن أحد هذين العيارين هو الذي قتله، ولم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار المذكور. قضت المحكمة بمعاقبة كل من (أ) و(ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما، فهل أصابت المحكمة أم أخطأت في حكمها؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ، ب) لا يعلم كل منهما بنية الآخر وتخفى كل منهما على جانب من الطريق وأطلق عياره الناري؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✓ هذه القضية تثير موضوع أركان المساهمة الجنائي، تقوم المساهمة الجنائية على ركنين الأول: هو تعدد الجناة؛ الثاني: هو وحدة الجريمة فإذا انتفى أحد هذين الركنين فلا قيام للمساهمة الجنائية.
- ✓ أما عن تعدد الجناة فلا يثير تعدد الجناة مشكلة إذا كان الجاني واحد، فلا قيام للمساهمة ولو تعددت جرائمه هذا الأمر يختلف عن المساهمة، ووحدة الجريمة: فلا يكفي تعدد الجناة للقول بتوافر المساهمة في الجريمة، بل لابد من وحدة تجمع بين هؤلاء الجناة جميعاً، ولذلك لا تتوافر المساهمة إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم باستقلال ولو اتحدت هذه الجرائم في الزمان أو المكان، والوحدة نوعان:
- ✓ الأول: الوحدة المادية للجريمة: والوحدة المادية تقتضي وحدة النتيجة الإجرامية بأن يؤدي سلوكهم إلى نتيجة إجرامية واحدة. والثاني: الوحدة المعنوية للجريمة: والوحدة المعنوية تعني توافر رابطة ذهنية بين المساهمين، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين الجناة وثبت أن كل منهم يأتي بنشاطه لحسابه فإن الجرائم تستقل، ولا تكون بصدد جريمة واحدة.
- ✓ ويسأل المساهمين في الجريمة عن النتيجة الإجرامية التي نشأت عن فعلهم، ولا يجوز لأحدهم القول أن الفعل الذي شارك به في الجريمة لم يؤدي بذاته إلى النتيجة الإجرامية، فاشتراكه في الجريمة يجعله مسئولاً عن النتيجة الإجرامية.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✓ يسأل كل من (أ، ب) عن جريمة القتل العمد، حيث أنه يسأل المساهمين في الجريمة عن النتيجة الإجرامية التي نشأت عن فعلهم، ولا يجوز لأحدهم القول أن الفعل الذي شارك به في الجريمة لم يؤدي بذاته إلى النتيجة الإجرامية، فاشتراكه في الجريمة يجعله مسئولاً عن النتيجة الإجرامية. ولذلك أخطأت المحكمة عندما قضت بمعاقبة كل من (أ و ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما.
- ✓ وكان الحكم سيختلف حال عدم وجود اتفاق بين كل من (أ، ب) حيث يسأل كل منهما عن فعله، ولما لم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار القاتل، فإنه يصح للمحكمة أن تقضي بمعاقبة كل من (أ و ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما.

أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سماً في قطعة من الحلوي وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلي المجني عليه الذي ما إن تناولها حتي مات قدم خالد والخادم إلي المحاكمة بتهمة القتل كفاعلين أصليين دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوي من سم ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوي بنفسه فما رأيك في ذلك ؟

الاسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ١- تثير هذه القضية موضوع نظرية الفاعل المعنوي.
- ٢- من المقرر أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحية أو لعدم وجود قصد جنائي أو لاحوال خاصة وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.
- ٣- قضت محكمة النقض اعتبار من يرسل طعاماً مسموم مع شخص حسن النية إلي اعتباره شريكاً للفاعل حسن النية.

التطبيق

✓ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان الخادم لا يسأل جنائياً وذلك لعدم وجود القصد الجنائي لديته بصفته فاعل حسن النية ولكن خالد يسأل جنائياً بصفته شريكاً للفاعل حسن النية في جريمة القتل العمد.

إنتوي خالد وعمرو سرقة منزل المجني عليه وحال دخولهما المسكن تمكنا خالد من فتح الخزانة وناول عمرو الأموال التي بها فحملها إلي الخارج حيث قبض عليهما فيما بعد دفع عمرو بأن دوره لا يتعدى الإشتراك لأنه لم يختلس المال بنفسه فما رأيك في ذلك وما هي المسؤولية الجنائية لكلاً منهما

المبادئ القانونية :

✍ من المقرر طبقاً لأحكام القضاء بأنه يعد فاعلاً أصلياً من يأتي عملاً يظهر به علي مسرح الجريمة ويمثل بالنظر إلي الخطأ التي وضعها الجناه فالعمل الذي يأتيه الفاعل ويكون له دور في تنفيذ الجريمة بحسب الخطأ أثناء ارتكاب الفعل يعد الشخص فاعلاً أصلياً.

تطبيق المبادئ

✍ بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به كلا من خالد وعمرو يعد جريمة سرقة تامة ويكون كلا منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة لوجودهما في مسرح الجريمة وإسناد كلا منهما للأخردور في تنفيذها حسب الخطأ التي رسموها للقيام بالجريمة.

انتوي كل من عمرو وبكر قتل المجني عليه عبيد , فقصدوا إلي حيث كان وأطلق كل منهما عياراً نارياً علي المجني عليه , ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن العيار الذي أطلقه عمرو هو الذي أصاب قلبه وأدي إلي وفاته ؛ بينما أصابه العيار الذي أطلقه بكر في كتفه . فما هي المسؤولية الجنائية للمتهمين ؟

أولاً: الأسانيد القانونية : تثير هذه القضية موضوع المساهمة الجنائية

- ١- تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات علي ان يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره .
- ٢- استقر قضاء محكمة النقض علي ان يعتبر فاعلاً للجريمة من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمداً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متي كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر مشروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها .

ثانياً: التطبيق :

✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به كل من عمرو وبكر يجعلهم يسألون عن الجريمة بصفتهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد .

إتفق زيد وعمرو وعبيد علي أن يقوم الأول والثاني بسرقة أحد محال الجواهرات ثم يقومان بعد ذلك بإخفاء المسروقات لدي عبيد , أثناء تنفيذ الجريمة قاوم المجني عليه زيد فقتله وتمكنا من الإستيلاء علي المسروقات , حدد بالأسانيد القانونية المسئولية الجنائية للمتهمين الثلاثة؟

أولاً : الأسانيد القانونية :

- ١- من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات أن الفاعل الأصلي هو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو يدخل في ارتكاب عمل من الأعمال المكونة لها .
- ٢- من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أنه يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض علي ارتكابها أو اتفق مع غيره علي ارتكابها أو قام بمساعدة الفاعل الأصلي بإعطائه سلاح أو أي شئ ساعده علي ارتكاب الجريمة وكان علي علم بذلك .
- ٣- من المقرر قانوناً أنه إذا كانت المساعدة اللاحقة بناء علي إتفاق سابق علي الجريمة يكون من قدمها شريكاً بالاتفاق .
- ٤- نصت المادة ٤٣ عقوبات علي أن "من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت" .

ثانياً : التطبيق :

- ١- بتطبيق المبادئ علي الوقائع يتضح لنا أن زيد وعمرو فاعلين أصليين في جريمة السرقة أما عبيد فيعد شريكاً في الجريمة وذلك لإتفاقه مع باقي الجناة علي ارتكابها .
- ٢- طبقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات يتضح لنا أن كل من عمرو وعبيد يكونوا مسئولين مع زيد عن جريمة القتل لأن القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة .

أسباب إمتناع المسئولية

تاسعاً

قام سمير بتدخين سيجارة محشوة بالحشيش، خرج بعدها إلى الشارع وهو لا يكاد يتمالك نفسه، شاهد سيارة حسن الواقفة بالطريق فقام بكسر نافذتها، واستولى على تليفون محمول كان بها، وجهت إليه تهمة السرقة والإتلاف، دفع سمير التهمة عن نفسه بأنه لم يكن يقصد السرقة أو الإتلاف، وأنه لم يكن في وعيه أثناء ذلك، ما رأيك في هذا الدفع موضحاً مسئوليته عن الجريمتين؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ إذا تناول الجاني مسكراً أو مخدرًا باختياره ثم وقعت منه جريمة أثناء وجوده في حالة السكر فإن السؤال يثور عن مدى مسئولية السكران في هذه الحالة؟ ذهب الرأي الغالب من الفقه إلى تقرير مسئوليته عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسئولية العمدية أو غير العمدية.
- ✍ غير أن محكمة النقض وضعت قيداً في الجرائم العمدية التي تتطلب ضمن عناصرها توافر قصد خاص، فاستوجبت توافر هذا القصد لا أن يفترض وجوده، وإذا انتفى القصد الخاص فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين: الأول: أن الجريمة بعد استبعاد القصد الخاص يمكن أن تشكل جريمة أخرى كاستبعاد نية القتل في القتل العمد إذ يمكن مساءلة الجاني في هذه الحالة عن الضرب المفضي إلى الموت. وأما الفرض الثاني: فهو أن القانون لا يعاقب علي الجريمة إذا استبعدنا القصد الخاص منها تحت أي وصف مثل جرائم القتل والتزوير والسرقة والبلاغ الكاذب، فإذا ارتكب السكران هذه الجرائم ولم يثبت توافر القصد الخاص أصبحت الجريمة فاقدة لركنها المعنوي ولا يكون الجاني مسئولاً عنها.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ يسأل سمير عن جريمة الإتلاف بحسب أن السكران مسئول عن أفعاله مسئولية جنائية، غير أنه لا يسأل عن جريمة السرقة لأنها من جرائم القصد الخاص، وهذا القصد لا يمكن توافره في حق السكران، وكذلك يسأل عن السير في الطريق في حالة سكر.

توجه (أ) إلى أحد الممرضين المعروفين في بلدياته بعلاج الجروح لاستئصال ورم كان بقدمه اليسرى، فقام الممرض باستئصال هذا الورم، ونتج عن ذلك تسمم الجرح، مما أدى إلى قطع قدمه في إحدى المستشفيات، حدد المسؤولية الجنائية لهذا الممرض عن ذلك؟ وهل يختلف الحكم لو أن الممرض لديه شهادة بإجراء العمليات الصغرى؟ ما الحكم لو كانت عملية الاستئصال قد نجحت وشفى (أ)؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ تثير هذه القضية أحد تطبيقات استعمال الحق وهو حق ممارسة الأعمال الطبية، فالمشرع يبيح حق ممارسة الأعمال الطبية وكل الأفعال الضرورية التي يقتضيها العلاج الطبي وتوسع هذه الأفعال للمساس بحرمة الجسم بإعطاء الأدوية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية أو إدخال أجهزة أو مواد طبية داخل الجسم أو تعرض المريض للأشعة وفحص جسمه، غير أن ذلك مقيد بشروط وهي:
- ✍ الترخيص الطبي بأن يكون الشخص مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب ويرجع في ذلك إلى القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب وما يرتبط بها.
- ✍ رضا المريض فلا يجوز إجضاع المريض للعلاج رغماً عنه، وعلته ذلك أن لجسم الشخص حصانة يحميها القانون فلا يجوز المساس بها إلا برضاه أو في الحالات التي يقررها القانون ذاته.
- ✍ التزام الأصول الطبية فمن المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية.
- ✍ قصد العلاج فيجب أن يستهدف الطبيب بعمله علاج المريض أي شفاؤه أو تخفيف حدة مرضه.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالقة الفكر على الوقائع يتبين:

- ✍ لا يجوز للممرض أو التمرجي حتى ولو كان ماهراً ولديه ما لديه من الخبرة والدراسة الطبية أن يقوم باستئصال ورم من قدم المريض، حيث يشترط أن يكون لديه الترخيص الطبي، وأن يكون الشخص مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب ويرجع في ذلك إلى القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب وما يرتبط بها، والتي لا تسمح بممارسة الطب إلا لخريجي كلية الطب، الحاصلين على إجازة ممارسة المهنة من نقابة الأطباء، وهذا ما لم يتوافر في حق الممرض، فيسأل جنائياً عن الجريمة بوصف الجرح المفضي إلى العاهة.
- ✍ ولا يختلف الحكم لو كان هذا الممرض لديه شهادة لإجراء العمليات الصغرى حيث أن عملية استئصال ورم في القدم لا يعد من العمليات الصغرى، في حين يختلف الحكم لو شفي المريض حيث يتغير وصف الجريمة من الجرح المفضي إلى العاهة إلى الجرح العادي دون توافر الظرف المشدد المتمثل في حدوث العاهة.

توجهت السيدة الحامل (أ) إلى طبيب أمراض النساء لإجراء عملية إجهاض تخلصاً من الجنين الذي حملت به دون أية ضرورة طبية لذلك، فاستكثبتها الطبيبة إقراراً بذلك وأجرت عملية إجهاض تخلصاً من الجنين، توفيت المريضة بعد ذلك بسبب النزيف، قدم الطبيب للمحاكمة عن تهمة الإجهاض فدفع التهمة بأن عمله مباح استناداً إلى رضا المريضة المحرر عنه إقراراً بذلك. ما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- تثير هذه القضية تطبيقات استعمال الحق وهو حق ممارسة الأعمال الطبية، فالمشرع يبيح حق ممارسة الأعمال الطبية كل الأفعال الضرورية التي يقتضيها العلاج الطبي وتتسع هذه الأفعال للمساس بحرمات الجسم بإعطاء الأدوية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية أو إدخال أجهزة أو مواد طبية داخل الجسم أو تعرض المريض للأشعة وفحص جسمه، غير أن ذلك مقيد بشروط وهي: الترخيص الطبي بأن يكون الشخص مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب، ورضا المريض فلا يجوز إخضاع المريض للعلاج رغماً عنه، وعلماً بذلك أن لجسم الشخص حصانة يحميها القانون فلا يجوز المساس بها إلا برضاه أو في الحالات التي يقرها القانون ذاته.
- وكذلك يشترط لممارسة العمل الطبي التزام الأصول الطبية، فمن المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية، وأخيراً قصد العلاج فيجب أن يستهدف الطبيب بعمله علاج المريض أي شفاؤه أو تخفيف حدة مرضه.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- يسأل طبيب أمراض النساء عن إجراء عملية إجهاض تخلصاً من الجنين، حيث أن ذلك لم يكن بقصد العلاج ولم يكن له أية ضرورة طبية، كما أن ذلك يخالف الأصول والأعراف المهنية الطبية، يسأل الطبيب عن جريمة الجرح المفضي إلى الموت، علاوة على مساءلته تأديبياً عن مخالفة أعراف وأخلاق مهنته.

توجهت السيدة (أ) إلى المستشفى لإجراء عملية استئصال الزائدة الدودية وتمت العملية بنجاح، وبعد أسبوع من العملية شعرت المريضة بالآلام تعاودها في نفس المكان، فتوجهت مرة أخرى إلى المستشفى للكشف عليها، فقام مجموعة من الأطباء ببحت حالتها، وانتهى البحث إلى أن الطبيب الممارس للعملية كان قد نسي مشروط الجراحة في بطنها؟ حدد مسؤولية الطبيب؟ وهل يختلف الحكم لو تبين أن الطبيب كان سكراناً أثناء إجراء العملية الجراحية؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- تثير هذه القضية أحكام المسؤولية عن الخطأ المهني أو الفني، وكان هناك اتجاه لتقرير المسؤولية عن الخطأ المهني الجسيم فحسب، غير أنه اتجاه منتقد، فالمشرع قد عاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ سواء وقعت من رجل فن أم من غيره، واستقرت الأحكام القضائية على تقرير المسؤولية عن الخطأ الفني، سواء كان يسيراً أم جسيماً، مع العلم بأن المشرع قد شدد العقاب على حالة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بأصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.
- هناك نوعين من الخطأ المهني: الأول: الخطأ الفني، كأن يعطى الطبيب للمريض علاجاً غير مناسب لحالته فتسوء حالته الصحية، والثاني الخطأ المادي: كأن ينسى الطبيب بعض أدواته داخل جسم المريض أو أن يهمل في التأكد من التعقيم.
- كما تثير هذه القضية مسألة تأثير السكر على المسؤولية الجنائية، فإذا تناول الجاني مسكراً أو مخدراً باختياره ثم وقعت منه جريمة أثناء وجوده في حالة السكر فإن السؤال يثور عن مدى مسؤولية السكران في هذه الحالة؟ ذهب الرأي الغالب من الفقه إلى تقرير مسؤوليته عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسؤولية العمدية أو غير العمدية.
- غير أن محكمة النقض وضعت قيداً في الجرائم العمدية التي تتطلب ضمن عناصرها توافر قصد خاص، فاستوجبت توافر هذا القصد لا أن يفترض وجوده.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يسأل الطبيب عن خطاه لأنه قد نسي مشروط الجراحة في بطنها، فيسأل عن جريمة الجرح، ويعد هذا الخطأ من قبيل الأخطاء المادية، ولا يختلف الحال لو كان الطبيب سكرانا وقت إجراء العملية، حيث أن القانون يقر مسؤولية السكران عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ولا فارق بين المسؤولية العمدية أو غير العمدية، كما أن هذه الجريمة - الجرح - لا تعد من جرائم القصد الخاص، هذا علاوة على المسؤولية التأديبية للطبيب.

اتهمت النيابة العامة زوج بالاعتداء على زوجته وإحداث إصابات بها تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وقدمته للمحاكمة الجنائية، دفع المتهم بأنه كان يستعمل حقه في تأديب زوجته. فحكمت المحكمة ببراءته مما هو منسوب إليه، ما رأيك في هذا الحكم؟ مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضوع ضوابط استعمال الحق، فإذا جعل القانون لشخص حقاً فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي إباحة الأعمال التي يقتضيها ممارسه هذا الحق، وشروط استعمال الحق: هي وجود الحق: فلا بد أن يكون الحق موجود، وتعد الشريعة الإسلامية مصدراً للحق في مسائل الأحوال الشخصية، ومثال ذلك حق الزوج في تأديب زوجته إذ يبيح أفعالا تعد من أفعال الضرب. وأيضا من شروط استعمال الحق التزام حدود الحق: وذلك بأن يصدر الفعل من صاحب الصفة: إذ قرر القانون أن يكون استعمال الحق لشخص معين فإن ذلك مقتضاه عدم جواز ممارسة الحق إلا لمن يحمل الصفة التي قررها القانون فالحق في تأديب الزوجة لا يثبت إلا لزوجها فلا يجوز لسواه أن يباشره مهما كانت قرابة هذا الشخص من الزوجة.

وأخيرا يشترط لاستعمال الحق التزام قيود استعمال الحق فيجب لإباحة الفعل أن يلتزم صاحب الحق بالقيود التي تتطلبها مباشرة هذا الحق فإذا خرج صاحب الحق عن نطاق الحق أصبح فعله غير مشروع. ففي تأديب الزوجة: يتقيد استعمال الحق في التأديب بوجوب استنفاد الزوج لوسائل التأديب الثلاث التي قررتة الشريعة الإسلامية وهي: الوعظ والهجر في المضجع والضرب وسند ذلك قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا). وتطبيقا لذلك قضى بأن التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

لقد أخطأت المحكمة في حكمها ببراءة الزوج عن واقعة ضرب زوجته حيث أن الزوج قام بالاعتداء على زوجته وإحداث إصابات بها تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً. مع العلم بأن التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض.

نشبت مشاجرة بين أسرتين وانتهت فحضر شخص من الأسرة الأولى إلى مسكن الجاني الذي ينتمي إلى الأسرة الثانية، وما أن شاهد هذا الشخص الجاني الذي اعتدى على أسرته فسارع بطعنه بسلاح أبيض قاصداً جرحه انتقاماً من تشاجره مع أسرته. قدمته النيابة العامة للمحاكمة بتهمة الجرح المفضي إلى الموت، فدفع التهمة عن نفسه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أسرته، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ عدم جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي عند انتهاء الاعتداء وزوال الخطر:
- ✍ حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد.
- ✍ أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطر الذي يهدد المجني عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، فإذا اعتدى المجني عليه على الجاني بعد ذلك كان ذلك من قبيل الانتقام، ففي هذه المرحلة لا مجال للدفاع الشرعي ويجب اللجوء إلى سلطات الضبط.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ تنتفي حالة الدفاع الشرعي هنا لأن الخطر قد زال، ويعد فعل الجاني في هذه الحالة من قبيل الانتقام.

قام عادل بسرقة منزل خالد وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، ووجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فحاول إمساكه فقاومه مما اضطره أن يقوم بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحاكمة بتهمة ضرب عادل والقبض عليه دون حق، فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد.
- ✍ أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطر الذي يهدد المجني عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، وضابط انتهاء الاعتداء هو إتمام الجاني للفعل الذي يريد ارتكابه سواء حقق النتيجة أم أنه كف عن اعتدائه طواعية أو جبراً. والقول بتحقيق الجريمة من عدمه يقتضي الرجوع إلى أحكام الجريمة، فجريمة السرقة لا تتحقق إلا باستقرار حيازة المال المسروق للجاني، أما إذا كانت هذه الحيازة محل منازعة ولم تستقر بعد للجاني فإن الجريمة لم تتم بعد.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ في هذه الحالة يتوافر الحق في الدفاع الشرعي حيث أن جريمة السرقة لا تتحقق إلا باستقرار حيازة المال المسروق للجاني، أما إذا كانت هذه الحيازة محل منازعة ولم تستقر بعد للجاني فإن الجريمة لم تتم بعد، ويكون الخطر ما زال حالاً فلا اعتداء قد بدأ ولم ينتهي، ومن ثم يقبل دفع المتهم بتوافر حق الدافع الشرعي.

حاول عادل سرقة منزل خالد، وما أن فاجأه خالد حال قيامه بالسرقة، فقام عادل بإلقاء الأموال التي كانت في يده وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، وبالبحث عنه وجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فأمسك به وقام بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحاكمة بتهمة ضرب عادل فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ هذه القضية تثير مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي عند انتهاء الاعتداء وزوال الخطر.
- ✍ حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويكون الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد، أما إذا كان الاعتداء انتهى وتحقق كل الخطر الذي يهدد المجني عليه، فهنا صفة الحلول تنتهي، ولا يكون للدفاع الشرعي محل، ومن الجدير بالذكر أن تخلي الجاني عن المسروقات التي كان يحاول سرقتها يزيل الخطر.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ تنتفي حالة الدفاع الشرعي هنا لأن الخطر قد زال، حيث قضت محكمة النقض أن إلقاء السارق للمسروقات التي يحاول سرقتها يزيل الخطر وبالتالي لا محل للقول بتوافر حق الدفاع الشرعي.

شاهد زيد جاموسة جاره تمر بزراعته، فتشاجر معه، ولخوفه من (ب) عندما أمسك به، قام بالاعتداء عليه بالضرب بمطواة في بطنه، أودت بحياته، قدم زيداً إلى المحاكمة الجنائية فدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن أمواله، ما رأيك في هذا الدفع معللاً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ المشرع يبيح الدفاع الشرعي ضد جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على المال، ولا يجوز أن يكون الدفاع بطريق القتل العمد إلا في حالات محددة، على أن تتوافر كل شروط الدفاع الشرعي المتطلبة في الخطر وفي فعل الدفاع. ومن بينها التناسب بين فعل الدفاع والخطر المنشئ لحالة الدفاع الشرعي، فلا يباح القتل إذا كان من الممكن دفع الخطر بفعل أقل جسامة من القتل، وهذا ما يطلق عليه التناسب العام.
- ✍ فإذا توافر هذا التناسب يأتي الحديث عن التناسب الخاص حيث أن المشرع قرر عدم جواز اللجوء إلى القتل العمد في حالات الدفاع الشرعي عن النفس إلا في جرائم محددة على سبيل الخصوص رغبة منه في تقليل الالتجاء إليه، وهذا ما يطلق عليه التناسب الخاص، وهذه الحالات هي:
- ✍ فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا الخوف مبرر معقول.
- ✍ إتيان امرأة كرها أو هتك العرض بالقوة.
- ✍ خطف إنسان.

- ✍ وفي مجال الاعتداء على المال: جرائم الحريق العمدية، جنابات السرقة، الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته، فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا الخوف مبرر معقول.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ دفع زيد بأنه في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله غير مقبولا، لعدم توافر شرط التناسب والضرورة، وكذلك لعدم توافر التناسب الخاص فلا يجوز اللجوء إلى القتل العمد كوسيلة للدفاع الشرعي إلا في حالات محددة.

بينما كان سعيد سائراً في الطريق إذ قابله خليل ومعه كلب من الكلاب الضارية ولعداوة بينهما حرض خليل كلبه على سعيد هجم عليه وعند ذلك أطلق سعيد عياراً نارياً على خليل فقتله. رفعت الدعوى الجنائية بتهمة القتل العمد إلا أنه دفعها بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي. فما هو رأيك في هذا الدفع، مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

- ✍ هذه القضية تثير موضوع مدى جواز الدفاع الشرعي ضد خطر الحيوان، فإذا هجم حيوان على شخص، فهل يجوز لهذا الشخص استخدام حق الدفاع الشرعي لرد هذا الخطر؟
- ✍ إجازة الدفاع الشرعي تفترض أن يكون الخطر غير مشروع، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مصدره إنساناً وهو ما يعني أن الشخص لا يجوز له في هذه الحالة الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي لأن مصدر الخطر حيواناً، ولكنه يجوز له الاحتجاج بحالة الضرورة.
- ✍ وكذلك تثير هذه القضية شرط اللزوم في فعل الدفاع، فيشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون لازم لرد الخطر وأنه لا توجد فرصة للاحتماء بالسلطة العامة. ولا يكون الدفاع مجدياً إلا إذا كان موجهاً إلى مصدر الخطر. ومن الأمثلة كذلك إذا ترك شخص مواشيه ترعى في أرض الغير كان لصاحب الأرض أن يدافع عن ماله بفعل يوجه ضد هذه المواشي لإخراجها من أرضه لا أن يوجه أفعاله ضد صاحبها.
- ✍ وكذلك تثير هذه القضية شرط التناسب الخاص، فحق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به فعل يتخوف أن ينتج عنه الموت أو جرح بالغته، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

- ✍ بتطبيق شروط الدفاع الشرعي على وقائع الجريمة المطروحة أمامنا نجد أن: شروط الدفاع الشرعي يستلزم وجود خطر ووقائع القضية تشير إلى أن كل ما يصدر من خليل أنه حرض الكلب المصاحب له للهجوم على سعيد، فإذا هاجم حيوان شخصاً فإن ذلك لا يعد عدواناً يشكل جريمة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بوجود الدفاع الشرعي، غير أنه في هذه الحالة يعد الكلب بمثابة وسيلة في يد سعيد، وهنا يحق لسعيد الدفاع الشرعي عن نفسه.
- ✍ الدفاع الشرعي يشترط أن يكون الدفاع لازماً لدفع الخطر بأن توجه القوة إلى مصدر الاعتداء وهو الكلب الذي حرضه خليل، وبالتالي كان على سعيد أن يوجه دفاعه إلى الكلب وليس خليل، وبالتالي لا يتخلف شرط لزوم الدفاع في هذه الحالة.
- ✍ حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به فعل يتخوف أن ينتج عنه الموت أو جرح بالغته، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، ولا يكون لديه أسباب معقولة تدفعه إلى قتل خليل لأنه لم يكن أصلاً مصدر الخطر.

أراد بقال أن يحافظ على بضاعته المعروضة خارج المحل من السرقة أثناء جلوسه لحراستها في حالة نعاسه، فقام بتوصيل أحد أجولة البضاعة بتيار كهربائي وفي إحدى الليالي استيقظ على صوت أحد الأشخاص يستغيث، فوجد أن هذا الشخص قد مد يده في البضاعة فصعقه التيار الكهربائي، مما أدى إلى وفاته، فهل يعتبر البقال مسؤولاً جنائياً؟ وهل يكون له الدفع بأنه في حالة دفاع شرعي عن أمواله؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

حيث يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون حالاً، ويمكن الخطر حالاً متى يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك أن يبدأ، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد، وإذا لم يكن الخطر وشيكاً بأن كان خطر مستقبلي، فهذا الخطر لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي، فهذا الحق ليس له وجود فمن الممكن اللجوء إلى حماية السلطة العامة في الوقت المناسب (المادة ٢٤٨ عقوبات).

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يعد هذا البقال مسؤولاً جنائياً عن موت هذا الشخص، ولا يحق له الدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أمواله، إذ أن الخطر هنا خطر مستقبلي لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي.

استيقظ زيد ليلاً فإذا به يلمح شبح شخص في بيته، فنادى عيه فلم يجبه، ثم تقدم هذا الشبح نحوه ممسكاً شيئاً بيده فاعتقد زيد أنه سلاح، على إثر ذلك قام زيد بضربه مستعملاً بذلك تمثلاً كان إلى جواره فألقاه على الأرض جريحاً، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشبح هو ابن المتهم الذي عاد في ساعة متأخرة من الليل، وحاول الدخول إلى غرفته ممسكاً حذائه في يده حتى لا يشعر به والده فيؤنبه على تأخيرهِ. نقل الابن إلى المستشفى، وحرر بذلك محضراً وجهت النيابة للأب تهمة الضرب والجرح، فدفع محاميه بأنه كان في حالة دفاعاً شرعياً عن النفس، ما رأيك في هذا الدفع مدعماً إجابتك بالأسانيد القانونية المناسبة؟

المبادئ والأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:

هذه القضية تثير موضوع الغلط في الإباحة ومدى جواز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي. يكفي لإباحة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روح المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، على أنه يشترط للاعتداد بالخطر الوهمي في هذه الحالة أن يكون الاعتقاد بقيامه مستنداً لأسباب معقولة.

التطبيق: بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الوقائع يتبين:

يتوافر لزيد الحق في الدفاع الشرعي حيث أن الظروف والملابسات كان من شأنها أن تلقي الخوف والفرع في نفسه، وأنه اعتقد بوجود خطراً حتى ولو كان وهمياً، يشترط للاعتداد بالخطر الوهمي في هذه الحالة أن يكون الاعتقاد بقيامه مستنداً لأسباب معقولة، وهذا متوافر في حق زيد.

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

م	السؤال
١-	<p>قياس جرمي النصب وخيانة الأمانة علي جريمة السرقة في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في الحالات التي تقع اضرار بأصل الجاني او فرعه او من تربطه به صلة زوجية الا بعد تقديم شكوي المجني عليه لا يخالف مبدأ الشرعية بحسب ان.....</p> <p>(A) مبدأ الشرعية يجيز القياس في نصوص التجريم والعقاب</p> <p>(B) مبدأ الشرعية يحظر القياس مطلقا</p> <p>(C) جميع هذه الجرائم من جرائم الاعتداء علي المال</p>
٢-	<p>يعد قيام الخادم الذي يعمل لدي مخدوم بسرقة علي عدة مرات من قبيل.....</p> <p>(A) الجرائم متتابعة الافعال</p> <p>(B) جرائم الاعتياد</p> <p>(C) حالات العود المشدد</p>
٣-	<p>اسندت النيابة العامة الي المتهم انه ارتكب جريمة وضع قمامة في غير الاماكن المحددة التي كان يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاثة اشهر واثناء المحاكمة صدر قانون جديد جعل عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه قضت محكمة الجناح والمخالفات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة اشهر بذلك تكون المحكمة.....</p> <p>(A) اخطأت في حكمها لان القانون الجديد هو الواجب التطبيق وفق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم</p> <p>(B) اصابت في حكمها لانه ارتكب الواقعة في ظل القانون القديم الذي يعاقب عليها بالحبس</p> <p>(C) اصابت في حكمها لان القانون الجديد لا يعد اصلح للمتهم</p>
٤-	<p>تنفذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد في الاستثناءات علي ذلك ومنها.....</p> <p>(A) الرجال الذين جاوزت سنهم الستين</p> <p>(B) المحكوم عليهم في جرائم سياسية</p> <p>(C) الاطفال دون سن الخامسة عشر</p>
٥-	<p>اثناء وجود (أ) السوداني الجنسية باليمن التي بالسيدة (ب) السورية الجنسية واتفق معها علي ان تحمل الي القاهرة كمية من المهرين وبعد وصول (ب) الي مطار القاهرة واثناء دفع العربة التي تحمل حقائبها عليها شك مأمور الجمر في مسكها فاجري تفتيش الحقائب فتبين له وجود جيب سحري به المخدرات فقبض البوليس عليها . وصل (أ) الي القاهرة ليحاسب (ب) علي نصيبه فتم القبض عليه واحيل المتهمان الي المحاكمة بتهمة جلب المخدرات دفع (أ) و (ب) التهمة بأنهما ليسا مصريين ولا ينطبق عليهما القانون المصري وان فعل الجلب قد تم في خارج الاقليم المصري فإن</p> <p>(A) دفع المتهمين غير صحيح في ضوء مبدأ اقليمية قانون العقوبات</p> <p>(B) دفع المتهم (أ) صحيح ودفع المتهم (ب) غير صحيح</p> <p>(C) دفع المتهمين صحيح لان فعل الجلب قد تم في خارج الاقليم المصري</p>
٦-	<p>اذا قام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطي في الخارج بتحريك دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي الوطني ضد الجاني الذي عاد الي مصر فان الدعوي.....</p> <p>(A) تكون رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون فالنيابة العامة تختص وحدها باقامة الدعوي الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج</p> <p>(B) تكون مقبولة في ضوء حق المضرور من الجريمة في الادعاء المباشر</p> <p>(C) تكون غير مقبولة لان الجريمة ارتكبت خارج الاقليم المصري</p>

<p>إذا انتقضت الدعوي الجنائي بحكم بات ثم صدر قانون يجعل الفعل الذي حكم علي المتهم من اجله غير معاقب عليه فإنه ...</p> <p>A يتم وقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية</p> <p>B تعاد محاكمة المتهم من جديد ليصدر حكما ببراءته</p> <p>C لا يترتب علي ذلك اي اثر لان الحكم البات عنوان الحقيقة</p>	-٧
<p>تنتفي علاقة السببية ...</p> <p>A اذا كانت العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في احداث الوفاة عوامل شاذة غير مالوفة ولا يمكن توقعها</p> <p>B بحيث يكون الجاني مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر</p> <p>C في الحالتين معا</p>	-٨
<p>اراد عبيد ان يحقق امله في الثراء السريع فقام بتزييف اوراق من فئة المائة جنية قدم ورقة منها الي عامل محطة الوقود الذي اكتشف تزييفها بمجرد النظر اليها وثبت من الفحص ان الورقة مزيفة غير ان التزييف ليس متقنا علي نحو لا ينخدع فيه احد قدم المتهم للمحاكمة فدفع التهمة بانتفاء جريمة التزييف لعدم اتقانه ومن ثم</p> <p>A لا يسأل عبيد عن جريمة تزييف العملة ، بوصف انها جريمة مستحيلة حيث ان الورقة المزيفة ليست متقنة علي نحو لا ينخدع فيه احد</p> <p>B يسأل عبيد عن جريمة التزييف بحسب انه اتم الركن المادي لها .</p> <p>C يسأل عبيد عن الشروع في جريمة التزييف .</p>	-٩
<p>إذا قام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطي في الخارج بتحريك دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي الوطني ضد الجاني الذي عاد الي مصر فإن الدعوي</p> <p>A تكون رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون فالنيابة العامة تختص وحدها بإقامة الدعوي الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج .</p> <p>B تكون مقبولة في ضوء حق المضرور من الجريمة في الادعاء المباشر</p> <p>C تكون غير مقبولة لأن الجريمة ارتكبت خارج الإقليم المصري .</p>	-١٠
<p>إذا اعتقد شخص ان هناك خطرا يهدده ثم اتضح ان هذا الخطر لم يكن له وجود وان اعتقاده كان خاطئا فإنه</p> <p>A يجوز له الاحتجاج بهذا الخطر الوهمي في التمسك بالدفاع الشرعي</p> <p>B لا يجوز له الاحتجاج بالدفاع الشرعي</p> <p>C يسأل مسؤولية جنائية مخففة</p>	-١١

- ١٢- قام زيد ببناء الدور الخامس والسادس بالمخالفة للترخيص وقدم للمحاكمة عن الدور الخامس وحده ونفذ العقوبة وبعد خروجه قدم للمحاكمة عن الدور السادس فدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها (المطلوب) بيان مدي صحة هذا الدفع وهل يختلف الوضع لو كان بناء الدور السادس قد تم اثناء وجوده في السجن؟
- Ⓐ لا يصح دفع زيد بعدم نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها لان الحكم الصادر كان قاصراً علي مخالفة بناء الدور الخامس فقط وفي حالة بناء الدور السادس اثناء تواجده بالسجن فإن الوضع لا يختلف.
- Ⓑ يصح دفع زيد بعدم نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها لان الحكم الصادر في الجريمة الوقتية يحوز قوة الشئ المحكوم فيه وفي حالة بناء الدور السادس اثناء تواجده في السجن فان الوضع سوف يختلف لان الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة اخري لا يكون للحكم الصادر عن مخالفة بناء الدور الخامس اية حجية بشأنها ، ويجوز تحريك دعوي جديدة عنها.
- Ⓒ الاجابتين السابقتين خطأ.
- ١٣- اذا انقضت الدعوي الجنائية بحكم بات ثم صدر قانون يجعل الفعل الذي حكم علي المتهم من اجله غير معاقب عليه فإنه
- Ⓐ يتم وقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية
- Ⓑ تعاد محاكمة المتهم من جديد ليصدر حكماً ببراءته
- Ⓒ لا يترتب علي ذلك اي اثر لان الحكم البات عنوان الحقيقة
- ١٤- تنتفي علاقة السبية
- Ⓐ اذا كانت العوامل التي ساهم مع سلوك الجاني في احداث الوفاء عوامل شاذة غير مالوفة ولا يمكن توقعها.
- Ⓑ بحيث يكون الجاني مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر
- Ⓒ في الحالتين معاً
- ١٥- اتهمت النيابة العامة زوج بـ (الاعتداء علي زوجته واحداث اصابات بها) تقرر لعلاجها مدة لا تزيد علي عشرين يوماً وقدمته للمحاكمة الجنائية دفع المتهم بأنه كان يستعمل حقه في تأديب زوجته فحكمت المحكمة ببراءته مما هو منسوب اليه ما رأيك في هذا الحكم؟
- Ⓐ لقد اصابته المحكمة في حكمها ببراءة الزوج عن واقعة ضرب زوجته حيث ان التأديب مباح شرعاً
- Ⓑ لقد اخطأت المحكمة في حكمها ببراءة الزوج حيث ان التأديب المباح شرعاً لا يجوز ان يتعدي الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً او جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .
- Ⓒ لقد اصابته المحكمة في حكمها علي اساس الضرب لم يصل الي حد العاهة

١٦- اراد بقال ان يحافظ علي بضاعته المعروضة خارج المحل من السرقة أثناء جلوسه لحراستها في حالة نعاسه فقام بتوصيل احد اجولة البضاعة بتيار كهربائي وفي احد الليالي استيقظ علي صوت احد الاشخاص يستغيث فوجد ان هذا الشخص قد مد يده في البضاعة فصعقه التيار الكهربائي مما ادي الي وفاته فهل يعتبر البقال مسئولاً جنائياً وهل يكون له الدفع بأنه في حالة دفاع شرعي عن امواله ؟

Ⓐ يعد هذا البقال مسئولاً جنائياً عن موت هذا الشخص ولا يحق له الدفع بحق الدفاع الشرعي عن امواله اذ ان الخطر هنا خطر مستقبلي

Ⓑ لا يعد هذا البقال مسئولاً جنائياً عن موت هذا الشخص لأنه كان في حالة دفاع شرعي عن امواله

Ⓒ يعد هذا البقال مسئولاً جنائياً عن جريمة القتل الخطأ لأنه فعله الخاطئ ادي الي موت هذا الشخص

١٧- أثناء سير زيد تم الاشتباه فيه واتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات المناسبة ضده، وتم العثور معه على مادة بيضاء اللون تشبه المواد المخدرة، وتم تحويل عينة من هذه المادة عن طريق النيابة إلى المعمل الجنائي الذي قرر أن هذه المادة لها خواص مخدرة تفوق خواص الهيروين، أحيل زيد للمحاكمة بتهمة إحرار المواد المخدرة، دفع محامي زيد بأن المادة محل الدعوى وأن كانت لها خصائص مادة الهيروين فإنها ليست هيروين وليست إحدى المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات هذه القضية تشير موضوعودفع المحامي

Ⓐ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ودفع المحامي صحيح

Ⓑ مبدأ رجعية القوانين ودفع المحامي غير صحيح

Ⓒ مبدأ اقليمية القوانين ودفع المحامي صحيح

١٨- ارتكب زيد جريمة، وقبل انتهاء مدة التقادم وهي ثلاث سنوات صدر قانون جديد يجعل مدة التقادم خمس سنوات، قبض على زيد بعد أربعة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، تمسك زيد بتطبيق القانون القديم الذي كان يجعل مدة التقادم ثلاث سنوات باعتباره القانون الأصلح للمتهم، وأنه هو القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

Ⓐ يطبق القانون الجديد الذي يقضي بجعل مدة التقادم خمس سنوات لأنه يتضمن وضعاً اجرائياً

Ⓑ يطبق القانون القديم باعتباره اصلح للمتهم Ⓒ يطبق القانون بأثر رجعي علي نصوص التقادم

١٩-	<p>اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه اشترى لغير استعماله الشخصي ويقصد إعادة البيع سلعة تموينية توزع عن طريق القطاع العام في حالة الطوارئ، وطلبت عقابه طبقاً للأمر العسكري. وصدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم في الدعوى نهائياً قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٥/٥/١٩٨٠. وقد ترتب ذلك على الأمر العسكري إدانة المحكمة المتهم بهذا الأمر العسكري على أساس أنه من القوانين المحددة الفترة فلا يستفيد منه المتهم</p> <p>A أخطاء المحكمة لأن الامر العسكري من القوانين المؤقتة بطبيعتها</p> <p>B اصابت المحكمة لأن الامر العسكري يعد من القوانين المحددة المدة</p> <p>C غير ذلك</p>
٢٠-	<p>اتهمت النيابة العامة شخصاً بأنه قام بصنع خبز ينقص عن الحد المقرر، حيث صدر قرار وزير التموين بتحديد وزن رغيف الخبز المدعم بمائة جرام فقط في الفترة من أول يناير عام ٢٠١٧ لغاية نهاية العام المالي بغرض مواجهة عجز الموازنة في هذا الصدد. وقدمته إلى المحكمة الجنائية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة صدر قانون جديد يخفض وزن الرغيف عن الحد السابق، فدفع المتهم بقاعدة القانون الأصلح طالبا الحكم ببراءته مما نسب إليه، فما الحكم الذي تصدره المحكمة؟</p> <p>A ترفض المحكمة دفع المتهم وتطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة</p> <p>B تقبل المحكمة دفع المتهم وتطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم</p> <p>C غير ذلك</p>
٢١-	<p>ارتكب شخص جريمة إخفاء أشياء مسروقة في ظل قانون يعاقب عليها بالحبس شهر، وتم القبض عليه في ظل قانون يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ستة أشهر، فما هو القانون الواجب التطبيق؟</p> <p>A القانون الجديد ولو كان اسوأ للمتهم لأنها من الجرائم المستمرة</p> <p>B القانون القديم لأنها من الجرائم الوقتية</p> <p>C غير ذلك</p>
٢٢-	<p>قام جون الإنجليزي الجنسية بتحرير شيك حال تواجده في باريس لحسن بمبلغ مليون دولار مسحوباً على البنك الوطني في القاهرة قيمة عمليات تجارية بينهما. حال عودة حسن وتوجهه إلى البنك لصرف قيمة الشيك تبين أنه بدون رصيد، قدمت النيابة العامة في القاهرة المتهم جون دون للمحاكمة على الواقعة. وذلك بعد أن قبض عليه في باريس ورحل إلى مصر. دفع محامي جون بعدم لبيان القانون المصري على الواقعة لأن واقعة إصدار الشيك تمت بالخارج، وبالتالي عليه اختصاص المحاكم المصرية</p> <p>A دفع محامي المتهم غير مقبول لأن القانون المصري يسري طالما مسحوب علي بنك في مصر</p> <p>B دفع المحامي مقبول لأن الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها</p> <p>C دفع المحامي مقبول لأن واقعة اصدار الشيك تمت بالخارج</p>
٢٣-	<p>شخص فرنسي الجنسية ارتكب حال تواجده بفرنسا جنائية تزوير عملة ورقية متداولة في مصر، حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده أمام المحاكم المصرية فدفع محاميه أمام المحكمة بأن المتهم حوكم أمام المحاكم الفرنسية وقضى ببراءته، ومن ثم لا يجوز معاقبته مرتين على هذا الفعل فما رأيك في هذا الدفع؟</p> <p>A دفع المتهم الفرنسي غير صحيح لأنه لا يشترط ان يكون الفعل مجرماً في القانون الاجنبي</p> <p>B دفع المتهم صحيح لأنه تم محاكمته في الخارج</p> <p>C غير ذلك</p>

٢٤-	<p>أراد خالد أن يقتل عمرو فتسلق نافذة غرفة نومه ليلاً، وأطلق النار في الظلام على فراشه متوقفاً وجوده فيه، قبض على خالد حيث تبين عدم وجود عمرو في فراشه في هذا الوقت إذا قام إلى تناول بعض الطعام في المطبخ، حدد مسؤولية خالد</p> <p>A خالد مسئول عن الشروع في قتل عمرو</p> <p>B خالد غير مسئول لأن النتيجة لم تتحقق</p> <p>C غير ذلك</p>
٢٥-	<p>قام زيد بمحاولة اغتصاب المجني عليها، حيث قام بنزع ملابسها عنوة، وقام بالمساس بعورة منها في سبيل إتمام جريمته، وما أن سمع صوت المؤذن ينادي لصلاة الفجر عدل عن إتمام جريمته خشية من العقاب الأخرى، حدد مسؤولية زيد عن هذه الأفعال</p> <p>A يسأل زيد عن جنائية هتك عرض بالقوة</p> <p>B يسأل عن جريمة اغتصاب</p> <p>C لا يسأل لأن ذلك عدول اختياري</p>
٢٦-	<p>قام عبيد بطعن زيد إثر مشاجرة نشبت بينهما فأصابه في بطنه، نقل زيد إلى المستشفى، حيث أجرى له الطبيب حسن عملية ناجحة، غير أن الطبيب أهمل في متابعة علاج زيد مما أدى إلى تلوث الجرح ووفاته، حدد المسؤولية الجنائية لكل من عبيد والطبيب حسن</p> <p>A يسأل عبيد عن وفاة زيد ويسأل الطبيب عن الخطأ</p> <p>B يسأل عبيد والطبيب عن قتل خطأ</p> <p>C يسأل عبيد عن قتل خطأ ولا يسأل الطبيب</p>
٢٧-	<p>أمسك عمرو بحسن وقيد حركته بقصد ضربه، حاول حسن أن يتملص من قبضة عمرو فوقع على الأرض فاصطدمت رأسه بالأرض فمات، دفع عمرو بانتفاء مسؤوليته عن الوفاة، ما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع عمرو غير صحيح لأنه مسئول عن جريمة ضرب افضي الي الموت</p> <p>B دفع عمرو صحيح لانتهاء القصد</p> <p>C يسأل عمرو عن قتل خطأ</p>
٢٨-	<p>تزوج خالد من ابنة عمه زينب، ثم اكتشف الزوجان أنها شقيقتان بالرضاعة، إذ قامت والدة زينب التي قد توفيت قبل الزواج بإرضاع خالد عدة مرات مشغيات حال صغره، دفع خالد وزينب بانتفاء مسؤوليتهما لعدم علمهما بالتجريم</p> <p>A دفع خالد وزينب صحيح نتيجة الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي</p> <p>B دفع خالد وزينب غير صحيح لأنه لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون</p> <p>C غير ذلك</p>
٢٩-	<p>علم الخادم سيد أن هناك عصابة تلوي سرقه منزل مخدمه، فلم يحرك ساكناً ولم يخبر مخدمه بذلك، بعد تمام الجريمة تم القبض على الخادم سيد واتهمته النيابة بأنه اشترك مع الفاعلين في السرقة، ما رأيك في ذلك</p> <p>A عدم مسؤولية الخادم عن الاشتراك لانقطاع علاقة السببية</p> <p>B مسؤولية الخادم لأنه اشترك عن طريق الامتناع</p> <p>C غير ذلك</p>
٣٠-	<p>أراد خالد أن يقتل عمرو فوضع له سما في قطعة من الحلوى، وطلب من خادمه أن يقوم بإرسالها إلى المجني عليه عمرو، وما أن تناولها حتى مات، قدم خالد والخادم إلى المحكمة بتهمة القتل كفاعلين أصليين، دفع الخادم بأنه لم يكن يعلم بما تحويه الحلوى من سم، ودفع خالد بأنه لم يسلم عمرو الحلوى بنفسه، ما رأيك في هذين الدفعين؟</p> <p>A دفع خالد غير مقبول لأنه هو الفاعل المعنوي للجريمة ودفع الخادم مقبول لعدم توافر القصد</p> <p>B دفع كلا من خالد والخادم غير مقبول</p> <p>C غير ذلك</p>

- ٣١- اتفق (أ) و(ب) على قتل (ج) وتنفيذا لهذا الاتفاق أطلق عليه كل منهما عيارا ثبت من الصفة التشريحية أن (ج) قد أصيب بعيارين غير أن أحد هذين العيارين هو الذي قتله، ولم يسفر التحقيق عن معرفة أي من المتهمين هو الذي أطلق العيار المذكور. قضت المحكمة بمعاقبة كل من (أ) و(ب) عن جريمة شروع في قتل، على أساس أن هذا هو القدر المتيقن منه في حق كل منهما، فهل أصابت المحكمة أم أخطأت في حكمها؟ وهل يختلف الحكم لو أن (أ، ب) لا يعلم كل منهما بنية الآخر وتخفى كل منهما على جانب من الطريق وأطلق عياره الناري؟
أ) أخطأت المحكمة لأن كل من أ، ب مسؤولين عن جريمة قتل عمد ويختلف الحكم في حالة عدم وجود اتفاق حيث يتم معاقبة كلا من أ، ب عن جريمة شروع في قتل
ب) أصابت المحكمة ويختلف الحكم في حال عدم وجود اتفاق ولا يتم مسألة كلا من أ، ب لعدم معرفة من أطلق العيار
ج) غير ذلك
- ٣٢- اتفق سامح مع عادل وخالد على تصريف أجولة القمح التي سوف يقومان بسرقتها وانتظرهما في المكان المحدد للسرقة ولما تمت السرقة تسلم سامح المسروقات تمهيدا لبيعها. قبض البوليس على المتهمين الثلاثة، حدد مسؤولية هؤلاء المتهمين؟ وهل يختلف الحكم لو كان الاتفاق بين سامح والمتهمين لاحقا على السرقة
أ) يعد سامح شريكا بالمساعدة في جريمة السرقة مع عادل وخالد ويختلف الحكم إذا كان هناك اتفاق لاحقا على السرقة حيث يسأل عن جريمة مستقلة
ب) يسأل سامح عن جريمة مستقلة لعدم توافر وسيلة من وسائل الاشتراك
ج) غير ذلك
- ٣٣- توجه (أ) إلى أحد الممرضين المعروفين في بلدته بعلاج الجروح لاستئصال ورم كان يقدمه اليسرى، فقام الممرض باستئصال هذا الورم، ونتج عن ذلك تسمم الجرح، مما أدى إلى قطع قدمه في إحدى المستشفيات، حدد المسؤولية الجنائية لهذا الممرض عن ذلك؟ وهل يختلف الحكم لو أن الممرض لديه شهادة بإجراء العمليات الصغرى؟ ما الحكم لو كانت عملية استئصال قد نجحت وشفى (أ)؟
أ) يسأل الممرض عن جريمة جرح الفضي التي عاهة ولا يختلف الحكم إذا كان لديه شهادة ويختلف الحكم إذا شفى أ حيث يسأل عن جرح عادي
ب) يسأل الممرض في جميع الحالات عن جريمة الجرح العادي
ج) غير ذلك
- ٣٤- توجهت السيدة الحامل (أ) إلى طبيب أمراض النساء لإجراء عملية إجهاض تخلصا من الجنين الذي حملت به دون أية ضرورة طبية لذلك، فاستكتبها الطبيب إقرارا بذلك وأجرى عملية إجهاض تخلصا من الجنين، توفيت المريضة بعد ذلك بسبب النزيف، قدم الطبيب للمحاكمة عن تهمة الإجهاض فدفع التهمة بأن عمله مباح استنادا إلى رضا المريضة المحرر عنه إقرارا بذلك. ما رأيك في هذا الدفع
أ) يسأل الطبيب عن جريمة الجرح المفضي إلى الموت ومسألته تأديبيا
ب) يسأل الطبيب تأديبيا فقط عن مخالفة اعراف واخلاق مهنته
ج) لا يسأل الطبيب وإن فعله مباح استنادا إلى رضا المريضة

٣٥-	<p>توجهت السيدة (أ) إلى المستشفى لإجراء عملية استئصال الزائدة الدودية وتمت العملية بنجاح، وبعد أسبوع من العملية شعرت المريضة بالألام تعاودها في نفس المكان، فتوجهت مرة أخرى إلى المستشفى للكشف عليها، فقام مجموعة من الأطباء ببحث حالتها، وانتهى البحث إلى أن الطبيب الممارس للعملية كان قد نسي مشروط الجراحة في بطنها؟ حدد مسؤولية الطبيب؟ وهل يختلف الحكم لو تبين أن الطبيب كان سكراناً أثناء إجراء العملية</p> <p>A يسأل الطبيب عن جريمة جرح بالإضافة للمسئولية التأديبية ولا يختلف الحكم إذا كان الطبيب سكران</p> <p>B يسأل الطبيب مسؤولية تأديبية فقط</p> <p>C لا يسأل الطبيب لأن فعله مباح</p>
٣٦-	<p>نشبت مشاجرة بين أسرتين وانتهت فحضر شخص من الأسرة الأولى إلى مسكن الجاني الذي ينتمي إلى الأسرة الثانية، وما أن شاهد هذا الشخص الجاني الذي اعتدى على أسرته فسارع بطعنه في صره بسلاح أبيض قاصداً جرحه انتقاماً من تشاجره مع أسرته. فدفع التهمة عن نفسه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن أسرته، فما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع المتهم غير صحيح لإنتفاء حالة الدفاع الشرعي</p> <p>B دفع المتهم صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي</p> <p>C غير ذلك</p>
٣٧-	<p>قام عادل بسرقة منزل خالد وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، ووجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فحاول إمساكه فقاومه مما اضطره أن يقوم بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحاكمة بتهمة ضرب عادل والقبض عليه دون حق، فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع صحيح لتوافر الحق في الدفاع الشرعي</p> <p>B دفع غير صحيح لعدم توافر حق الدفاع الشرعي</p> <p>C غير ذلك</p>
٣٨-	<p>حاول عادل سرقة منزل خالد، وما أن فاجأه خالد حال قيامه بالسرقه، فقام عادل بإلقاء الأموال التي كانت في يده وفر إلى الطريق العام فطارده خالد، وبالبحث عنه وجده في شارع قريب وهو يسرع الخطى فأمسك به وقام بضربه وتعطيل حركته، قدم خالد إلى المحاكمة بتهمة ضرب عادل فدفع التهمة عن نفسه أنه كان في حالة دفاع شرعي، فما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع غير صحيح لإنتفاء حالة الدفاع الشرعي</p> <p>B دفع صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي</p> <p>C غير ذلك</p>
٣٩-	<p>شاهد زيد جاموسة جاره تمر بزرعته، فتشاجر معه، ولخوفه من (ب) عندما أمسك به، قام بالاعتداء عليه بالضرب بمطواة في بطنه، أودت بحياته، قدم زيداً إلى المحاكمة الجنائية فدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وعن أمواله، ما رأيك في هذا الدفع</p> <p>A دفع غير صحيح لعدم توافر حالة الدفاع الشرعي</p> <p>B دفع صحيح لوجود حالة الدفاع الشرعي</p> <p>C غير ذلك</p>

٤٠- استيقظ زيد ليلاً فإذا به يلمح شبح شخص في بيته، فنادى عيه فلم يجبه، ثم تقدم هذا الشبح نحوه ممسكاً شيئاً بيده فاعتقد زيد أنه سلاح، على إثر ذلك قام زيد بضربه مستعملاً بذلك تمثلاً كان إلى جواره فألقاه على الأرض جريحاً، ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشبح هو ابن المتهم الذي عاد في ساعة متأخرة من الليل، وحاول الدخول إلى غرفته ممسكاً حذائه في يده حتى لا يشعر به والده فيؤنبه على تأخيره. نقل الابن إلى المستشفى، وحرر بذلك محضراً وجهت النيابة للأب تهمة الضرب والجرح، فدفع محاميه بأنه كان في حالة دفاعاً شرعياً عن النفس، ما رأيك في هذا الدفع

A دفع صحيح لتوافر الحق في الدفاع الشرعي

B دفع غير صحيح لعدم الاعتداد بالخطر الوهمي

C غير ذلك

٤١- قام سمير بتدخين سيجارة محشوة بالحشيش، خرج بعدها إلى الشارع وهو لا يكاد يتمالك نفسه، شاهد سيارة حسن الواقفة بالطريق فقام بكسر نافذتها، واستولى على تليفون محمول كان بها، وجهت إليه تهمة السرقة والإتلاف، دفع سمير التهمة عن نفسه بأنه لم يكن يقصد السرقة أو الإتلاف، وأنه لم يكن في وعيه أثناء ذلك، ما رأيك في هذا الدفع

A يسأل سمير عن جريمة الإتلاف فقط

B يسأل سمير عن جريمة السرقة والإتلاف

C لا يسأل لأنه لم يكن في وعيه



2026

الثقة



الانفراد



المستشار

معاك لأخر
المشوار

المتابعة



التمييز



الدقة



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل